سن ومقدار الرضاع المحرم

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. جمال مهدي محمود الأكشه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه بيان المقصود بالرضاع، وأدلة التحريم به، والحكمة من التحريم بالرضاع.

المبحث الأول: السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع.

المبحث الثاني: مقدار الرضاع المحرم.

المبحث الثالث: أثر اختلاط لبن الرضاع بغيره في التحريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاط لبن الرضاع بسائل.

المطلب الثاني: اختلاط لبن الرضاع بطعام.

المطلب الثالث: اختلاط لبن الرضاع بلبن امرأة أخرى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:

١-أن العبرة في الرضاع المحرم هي وصول اللبن إلى جوف الرضيع، سواء كان بطريق المص من الثدي، أو بصبه في فمه، أو عن طريق أنبوب في الأنف أو الحلق، أو بفتحة في بطنه توصل إلى معدته.

٢-أن إلحاق التحريم بالرضاع التحريم بالنسب إنما يكون في حرمة التناكح وثبوت المحرم وإباحة النظر والخلوة.

٣-أن الراجح في مسألة السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، مع تفاوتهم في تحديد السن.

٤-أن الراجح في مسألة مقدار الرضاع المحرم هو ما ذهب إليه الشافعية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم ومن معهم من القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات.

٥-أن الفقهاء لم يقدروا ضابط الرضعة المحرمة بزمن أو مقدار، وإنما جعلوا المرجع في معرفة ذلك إلى العرف وأهل الخبرة.

٦-في حالة اختلاط لبن الرضاع بسائل كالماء وغيره، فالراجح أنه إذا كان لبن الرضاع غالبًا أو مساويًا للسائل تعلق به التحريم.

٧-إذا اختلط لبن الرضاع بطعام مسته النار حتى نضج، لم تثبت به الحرمة، أما إذا كان الطعام لم تمسه النار كدقيق مثلاً فالراجح ثبوت الحرمة.

٨-إذا اختلط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى، ثبت التحريم بهذا اللبن مطلقًا.

الكلمات المفتاحية : سن – مقدار – الرضاع – المحرم – فقهية – مقارنة

Age and Amount of Prohibited Breastfeeding (Comparative Fiqh Study)

Gamal Mahdi Mahmoud Alaoksha

Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm Al Qura University

Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law Tanta - Alazhar University

Email of corresponding author : Dr.gamalalaoksha.tan@azhar.edu.eg

Abstract :

This research consists of: Introduction، introductory chapter، three detectives، and finale.

Introduction: The importance of the topic، the reason for its selection، and the research plan.

Introductory chapter: The statement of the intended nursing، the evidence of its prohibition، and the wisdom of the Prohibition nursing.

The first: The age at which the prohibition is nursing.

The Second: The amount of breastfeeding haraam.

The third thesis: The effect of mixing breastfeeding milk with others in the prohibition.

There are three demands:

The first requirement: mixing milk breastfeeding with liquid.

The second requirement: mixing milk breastfeeding with food.

The third requirement: mixing milk breastfeeding with another woman's milk.

Conclusion: The most important results of the research.

In this research I have concluded the following:

1- The morale in the forbidden breastfeeding is the arrival of milk to the cavity of the infant، whether by sucking from the breast، or by pouring it into his mouth، or through a tube in the nose or throat، or by opening it in his abdomen to reach his stomach.
2- The Prohibition nursing prohibition by descent shall be the inviolability of the wife، the proof of the haraam and the permissibility of consideration and seclusion.
3- The question of the age at which the prohibition of nursing is most likely to be found in the opinion of the Fuqaha ' that the breastfeeding of the Mahram is what was in the young age، with different ages.
4- The question of the amount of breastfeeding haraam is what the Shaafa'is and the right of Hanbalis and the son of Hazm have been، and with whom it is stated that the prohibition nursing proves only in five different saturated infants.
5- The jurists did not appreciate the officer of the breast-feeding forbidden by time or amount، but they made the reference in knowledge to the custom and the people of experience.
6- In the case of mixing milk breastfeeding with liquid such as water and others، it is likely that if breastfeeding milk is often or equal to the liquid، the prohibition is attached.
7- If breastfeeding milk is mixed with food that has been shot until maturity، it has not been proved، but if the food has not been touched by the fire as flour، it is likely that the sanctity is found.
8- If breastfeeding milk is mixed with another woman، the prohibition of this milk is absolutely proven.

Keywords: age, amount, breastfeeding, mahram, jurisprudence, comparison

افتتاحية البحث

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله.

فصل اللهم عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

جعل الله تعالى التحريم بالرضاع مساويًا للتحريم بالنسب؛ لأن اللبن الذي يتغذى به الرضيع ويقوم به بنيانه، يجعله جزءًا ممن أرضعته؛ لأنها كانت سبباً في بناء هيكله وتقويته، كما أن أم النسب سبب في إيجاده وولادته.

وبما أن ثبوت الرضاع يترتب عليه عدم جواز نكاح الأم المرضعة وأولادها وبناتها – على التفصيل الذي سوف يأتي بيانه في موضعه من هذا البحث بمشيئة الله تعالى، كان من الضروري بيان السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع، وكذلك بيان مقدار الرضاع المحرم، وبيان أثر اختلاط لبن الرضاع بغيره في التحريم؛ لأن الواجب على كل مسلم عند إقدامه على النكاح أن يعرف من يحل له نكاحها ومن يحرم، ومن ذلك المحرمات بسبب الرضاع؛ حتى لا يقع في المحظور، فينكح من يحرم عليه نكاحها، نتيجة جهله بأحكام الرضاع؛ لذا فقد استخرت الله تعالى في كتابة هذا البحث تحت عنوان (سن ومقدار الرضاع المحرم – دراسة فقهية مقارنة).

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه بيان المقصود بالرضاع، وأدلة التحريم به، والحكمة من التحريم بالرضاع.

المبحث الأول: السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع.

المبحث الثاني: مقدار الرضاع المحرم.

المبحث الثالث: أثر اختلاط لبن الرضاع بغيره في التحريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاط لبن الرضاع بسائل.

المطلب الثاني: اختلاط لبن الرضاع بطعام.

المطلب الثالث: اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى.

الخاتمة:

ثبت بأهم المصادر والمراجع الواردة بالبحث.

فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي
في بيان المقصود بالرضاع وأدلة التحريم به وحكمته

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: فى بيان المقصود بالرضاع، وأدلة التحريم به.

المبحث الثاني: الحكمة من التحريم بالرضاع.

المبحث الأول
التعريـــف بالرضـاع، وأدلة التحريم به

أولا: المقصود بالرضاع:

(١) المقصود بالرضاع في عرف أهل اللغة:

الرضاع – بفتح الراء وكسرها ولكن كسرها أفصح –: اسم لمص الثدى وشرب لبنه. يقال: رضع أمه رضعـًا، ورضاعـًا، ورضاعة: امتص ثديها، فهو راضع، جمع رضع. ويقال: رضع الثدي رضعـًا فهو رضيع، وهى رضيعة.

وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه، فإن وصفت بإرضاع الولد قالوا: مرضعة، وارتضعت العنز: أى شربت لبنها.

والرضاع: يقال بينهما رضاع اللبن: أخوة من الرضاعة.

والرضيع: الراضع. يقال: فلان رضيعي: أخي من الرضاع [1].

---

(١) المصباح المنير للفيومي: ص ١٣٩ – ص ١٤٠، مختار الصحاح للرازي: ص ١٤٣، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال: جـ٢ ص ١٩٩، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص ٢٦٨، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني الخطيب: جـ٣ ص ١٢٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوتي: منصور بن يونس البهوتى ص ٣٨١.

(٢) المقصود بالرضاع فى عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء فى بيان المقصود بالرضاع على النحو التالي:

(١) فقد عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص أى مدة الرضاع [١].

(٢) وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن امرأة للجوف – أي جوف الرضيع – ولو شكا للاحتياط، وإن كانت المرأة ميتة، أو صغيرة لا تطيق الوطء، أو عجوز قعدت عن الولد، وإن وصل لجوفه بوجور[٢] أو سعوط[٣] أو حقنة تكون غذاء [٤].

(٣) وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه[٥].

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام جـ٣ ص ٣٠٤، الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى (مطبوع مع شرح فتح القدير) جـ٣ ص ٣٠٤.

(٢) الوجور: لغة: بفتح الواو: هو الدواء يوجر فى وسط الفم، أى يصيب فى الحلق٠ مختار الصحاح ص ٣٧٩، واصطلاحا: هو ما يدخل فى وسط الفم أو ما صب فى الحلق من اللبن من غير الثدى ٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص ٣، المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ج١١ ص ١٥٢.

(٣) السَّعوط: لغة: بفتح السين هو الدواء يصب فى الأنف ٠ مختار الصحاح ص ١٧٢. واصطلاحا: هو ما صب فى الأنف ووصل للجوف، مثل أن يصب اللبن فى الأنف من إناء أو غيره ٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥٠٣، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٥٧.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥٠٢ – ص ٥٠٣.

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ٣ ص ٤١٤، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ١٢٤، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ ص ٦٢.

(٤) وعرفه الحنابلة بأنه: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه[١].

(٥) وعرفه ابن حزم الظاهرى بأنه: ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط.

ومعنى ذلك: أن من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو صب فى فمه أو عن طريق أنفه أو حقن به، فإن هذا كله لا يعد رضاعًا،حتى ولو قصد به تغذية الرضيع[٢].

والسبب فى ذلك هو تمسك الظاهرية بظاهر قوله تعالى: ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** ﴾[٣].

(٦) وقد عرف الإمامية[٤] الرضاع بمثل تعريف الظاهرية، فقد جاء فى المختصر النافع: " ويعتبر فى المرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدى، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

(٧) وعرفه الزيدية بأنه: وصول بن آدمية – دخلت العاشرة ولو ميتة أو بكرًا – إلى جوف الصغير من فيه أو أنفه فى الحولين[٥].

(٨) وعرفه الإباضية بأنه: مص الآدمي الذى لم يجاوز عامين من ثدى آدمية[٦].

وبالنظر فى هذه التعريفات نجد أن اللبن المحرم باتفاق الفقهاء هو لبن المرأة،

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٨١

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٧ مسألة (١٨٦٦)

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣)

(٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين الحلى ص ١٩٩.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ٢ ص ٤٦٥.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش جـ٧ ص ٥.

ومن ثم فإن لبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة لا حرمة به.

ولكن الفقهاء قد اختلفوا فى الطريقة التى يتم بها الارتضاع من لبن المرأة، فالبعض يشترط المص من الثدى، والبعض الآخر لا يشترط ذلك، بل يرى أن العبرة فى التحريم هى وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل فى مدة معينة بقصد التغذى، سواء كان ذلك عن طريق المص من الثدى، أو شرب اللبن من إناء، أو بطريق طبى يوصل للجوف والمعدة بطريق الأنف أو فتحة للغذاء بالبطن مادام القصد هو إنبات اللحم وإنشاز العظم [1].

وسبب اختلاف الفقهاء كما يقول ابن رشد: " هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذى ينطلق عليه اسم الرضاع، قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود[2]، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل، قال: يحرم " [3].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الرضاع بأنه: وصول لبن امرأة إلى جوف الرضيع فى وقت مخصوص.

شرح التعريف:

(وصول لبن) جنس فى التعريف يشمل أى لبن سواء كان لبن امرأة أو رجل أو بهيمة أو غير ذلك.

---

(١) شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة فى المذاهب الفقهية: د/ محمد نجيب عوضين المغربى – ص ١٤.

(٢) اللدود: ما يصب بالمسعط فى أحد شقى الفم .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبى جـ٢ ص ٧٦ هامش (٢).

(٣) انظر المرجع السابق جـ٢ ص ٧٦ – ص ٧٧.

وقيد فى التعريف لإخراج ما عدا اللبن من شراب أو طعام، أو ما فقد خاصية اللبن، وذلك متى كان الخارج من الثدى ماء أصفر أو غيره.

(لبن امرأة) قيد فى التعريف يخرج به ما يلى:

١- **لبن الرجل** : فلا تثبت به حرمة، لأنه ليس معداً للتغذية، فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات.

٢- **لبن الخنثى المشكل**: فلو ارتضع طفل من خنثى مشكل ننظر: فإن بانت أنوثته، بأن تبين لنا أن الخنثى امرأة ثبت التحريم، وإلا فلا.

وإن مات الخنثى قبل أن نعرف حقيقته لم يثبت التحريم، وعلى ذلك فإنه يجوز للرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها.

٣-**لبن البهيمة**: فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة، فتحل مناكحتها، لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

أى أن لبن البهيمة وإن كان معداً للتغذية فإنه لا يحرم لعدم تصور البهيمة أمًا للرضيع.

وجدير بالذكر أنه لا فرق بين لبن المرأة المتزوجة وغيرها، فلو تصورنا جواز نزول لبن من بنت عمرها تسع سنوات قمرية ولم يحكم ببلوغها وشربه رضيع ثبت التحريم.

(إلى جوف الرضيع) قيد خرج به اللبن الذى لم يصل إلى جوف الطفل فإنه لا يحرم، لأنه فى هذه الحالة يكون عديم الأثر، لأن الطفل لم يتغذى به.

(فى وقت مخصوص) أى المدة المحددة للرضاع[1].

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ١٢٥، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووى بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ ص ٦٢.

وخلاصة ما تقدم:

أن العبرة فى الرضاع المحرم هى وصول اللبن إلى جوف الرضيع سواء كان بطريق الفطرة التى يمص بها الثدى مباشرة، أو بالقياس عليها بشمول الرضاع لكل ما يؤدى إلى وصول اللبن إلى جوف الصغير بقصد التغذى، سواء بصبه فى فمه، أو عن طريق أنبوب فى الأنف أو فى الحلق، أو بفتحة فى بطنه توصل إلى معدته فى حال تعذر رضاعه بفمه لعلة أو لمرض، وقد اعتبر الفقهاء ذلك رضاعًا حكميًا لا يقصد منه إلا إنبات اللحم وإنشاز العظم وهى الحكمة من الرضاع المحرم[1].

ثانيًا: أدلة التحريم بالرضاع:

الأصل فى التحريم بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع، على النحو التالي:

(١) من الكتاب:

يقول المولى عز وجل فى كتابه العزيز: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾[2].

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على تحريم الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع عن طريق العطف على باقي المحرمات، فدل ذلك على أن الزواج بالأم من الرضاع محرم كحرمة الزواج بالأم من النسب، وكذلك الحال بالنسبة للأخت من الرضاع.

---

(١) شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامي ص ١٤.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٣).

وفى تفسير هذه الآية يقول القرطبى: " فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه؛ لأنها أمه وبنتها؛ لأنها أخته وأختها؛ لأنها خالته وأمها؛ لأنها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته وأخته؛ لأنها عمته وأمه؛ لأنها جدته، وبنات بنيها؛ لأنهن بنات إخوته وأخوته"[1].

ويقول ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ أى كما يحرم عليك أمك التى ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك " [2].

(٢) من السنة:

(١) ما روى عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن: " أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن فى بيتك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: أراه فلانـًا – لعم حفصة من الرضاعة – قالت عائشة: لو كان فلان حيـًا – لعمها من الرضاعة – دخل علىَّ ؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص ١٦٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ٤٦٩، وفى نفس المعنى: صفوة التفاسير: د/ محمد على الصابونى جـ٢ ص٢٦٩.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٤٣ – كتاب النكاح – باب (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب – رقم (٥٠٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٧ – كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع – رقم (١ / ١٤٤٤).

(٢) وروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أريد على ابنة حمزة فقال: " إنها لا تحل لى إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم"[١].

(٣) وروى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال لى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "[٢].

(٤) ما روى عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبى القعيس جاءني يستأذن علىّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ائذني له ". قال عروة – راوي الحديث – فبذلك كانت عائشة

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٤٣ – كتاب النكاح – باب (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب – رقم (٥١٠٠)، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ٢١ – كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع – رقم (١٢ / ١٤٤٧)، وفى رواية لأحمد (من النسب) مسند أحمد جـ١ ص ٣٣٩.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٤٣ – كتاب النكاح – باب (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب – رقم (٥٠٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٨، كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع – رقم (٢ / ١٤٤٤).

تقول: " حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب "[1].

(٥) وروى أيضا عن علي – كرم الله وجهه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"[2].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

هذه الأحاديث النبوية الشريفة تفيد عموم الحرمة بالرضاع كعموم الحرمة بالنسب، أى أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، فكما تحرم الأم نسبًا تحرم الأم رضاعًا، وكما تحرم البنت نسبًا تحرم البنت رضاعًا، وعلى ذلك فالمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب[3].

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع ولم يخالف فى ذلك أحد فكان إجماعًا[4].

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي، واللفظ لمسلم.

(٢) الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه ٠ وقال عنه الألباني فى إرواء الغليل: صحيح٠ سنن الترمذي جـ٢ ص ٣٠٧، رقم (١١٥٦)، مسند أحمد جـ١ ص ٣٣٩، إرواء الغليل للألباني جـ٦ ص ٢٨٥ رقم (١٨٧٧).

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى جـ ٤ ص ٣، نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشوكانى المتوفى جـ٦ ص ٣٧٦ – ص ٣٧٧.

(٤) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٣٠٤، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر:لدامادا أفندي جـ١ ص ٣٧٥، بداية المجتهد جـ٢ ص ٧٢، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤، شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٠ ص ١٧، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ١٢٥، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٨١، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٥٢، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٧ مسألة (١٨٦٦)، السيل الجرار جـ٢ ص ٤٦٥، المختصر النافع ص ١٩٩، شرح النيل وشفاء العليل جـ٧ ص ٥.

المبحث الثاني
الحكمة من التحريم بالرضاع

جعل الشارع الحكيم التحريم بالرضاع مساويًا للتحريم بالنسب، لأن الرضاع يحقق الصلة بين الرضيع وبين من أرضعته، لأنه يصير بالرضاع جزءاً منها، ولأنها بتقديمها لبنها غذاءً له ساعدت فى إنبات لحمه وإنشاز [1] عظمه بل وفى التأثير عليه نفسيًا وعاطفيًا.

وفى هذا المعنى يروى عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " وفى رواية " شد العظم "[2].

فالرضيع صار جزءاً من أجزاء من أرضعته؛ لأنها كانت سببًا فى بناء هيكله وتقويته كما أن أم النسب سبب فى إيجاده وولادته، " فالجامع بين الأم النسبية والمرضعة أن كلا منهما يقدم للرضيع أهم حاجاته التى تمده بالحياة وهى الغذاء والشعور الحسى، فيصير

---

(١) إنشاز العظام: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ٠ يقال: أنشزت المكان: رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو فقيل: أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم ٠ ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما** ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٥٩).

مختار الصحاح ص ٣٥٤، المصباح المنير ٣٥٩، المعجم الوجيز ص ٦١٦.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطنى والطبراني فى الكبير وابن أبى شيبة، وضعفه الألباني فى إرواء الغليل.

مسند أحمد جـ١ ص ٤٣٢، سنن أبى داود جـ١ ص ٤٥٧ رقم (٢٠٥٩ – ٢٠٦٠) باب فى رضاعة الكبير – كتاب النكاح، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٤٦١، سنن الدار قطني جـ٤ ص ١٠٢، كتاب الرضاع، المعجم الكبير للطبراني جـ٩ ص ٩١، مصنف ابن أبى شيبه جـ٣ ص ٣٨٥ رقم (٨ / ١٤٢)، إرواء الغليل للألباني جـ٧ ص ٢٢٣ رقم (٢١٥٣)، كنز العمال للمتقي الهندي جـ٦ ص ٢٧٤ – رقم (١٥٦٧٧)، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ٣٧٥.

مع من أرضعته كأولادها الذين ولدتهم، وهم أجزاء منها ومن زوجها، فيصبح هؤلاء الأبناء أخوة للرضيع بعد أن صار ابناً للمرضعة وزوجها، ويأخذ حكم كل ما يتعلق بالتحريم من النسب بصدد علاقته بأطراف القرابة بالمرضعة وذويها، بنفس درجة علاقتهم بأبنائها النسبيين، فبارتضاع اللبن تثبت الجزئية فى تكوين الرضيع من المرضعة بسبب نبات اللحم أى نمائه "[1].

وفى الحكمة من تشريع التحريم بالرضاع يقول صاحب حجة الله البالغة (الدهلوي):

" إن التى أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقه فى بطنها، وهذه درت عليه لبنها لسد رمقه فى أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست فى حضانته ما قاست، وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه فى صغره ما رأت، فيكون زواجها والاتصال بها اتصال الأزواج مما تمجه الفطر السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال ؟ وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب" [2].

ويقول صاحب مغنى المحتاج: " وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها فى النسب "[3].

---

(١) شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى: د ٠ محمد نجيب عوضين ص ٢٢.

(٢) حجة الله البالغة: للدهلوي جـ٢ ص ١٣١ـ

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن إلحاق التحريم بالرضاع بالتحريم بالنسب إنما يكون فى حكمين:

أولهما: حرمة التناكح بين الطفل المرتضع والمرضعة من جهة، وبينه وبين أصولها وفروعها من جهة أخرى، وعلى ذلك فإذا تزوج من محارمه فإنه يفرق بينهما[1].

وفى ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر: " ويثبت حكمه – أى الرضاع – وهو حل النظر وحرمة المناكحة "[2].

وذلك لما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: " تزوجت امرأةً فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهى كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك "[3].

---

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق الشيرازي جـ٢ ص١٩٩، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٣٨٢، ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن – دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي: د ٠ أشرف عبدالرازق ويح ص ٢٣.

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص ٣٧٥.

(٣) الحديث رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٥٦ كتاب النكاح – باب شهادة المرضعة – رقم (٥١٠٤)، جـ٥ ص ٣١٧ – ٣١٨ – كتاب الشهادات – باب شهادة المرضعة رقم (٢٦٦٠)، مسند أحمد جـ٤ ص ٧ – ص ٣٨٤، سنن الترمذي جـ٢ ص ٣١٠ رقم (١١٦١) – أبواب الرضاع – باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع، سنن النسائي جـ٦ ص ١٠٩ باب العزل – فى الشهادة فى الرضاع، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٤٦٣، إرواء الغليل للألباني جـ٧ ص ٢٢٤ – ص ٢٢٥، رقم (٢١٥٤)،نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٨.

ولكن الحرمة لا تمتد إلى من هو فى درجة الطفل المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو فى درجة أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته[1].

وفى ذلك يقول صاحب الهداية: " وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، هذا هو الأصل، لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت، ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التى أرضعت، لأنه أخوها، ولا ولد ولدها، لأنه ولد أخيها، ولا يتزوج الصبى المرضع أخت زوج المرضعة، لأنها عمته من الرضاعة "[2].

وجاء فى الإقناع: " واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن المرضع إلى فروعه فقط "[3].

وجاء فى الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى: " ولا تنتشر – أى الحرمة – إلى من فى درجته من إخوته وأخواته ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة على أبى المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه، فيجوز للمرضعة نكاح أبى الطفل المرتضع وأخيه وعمه وخاله، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها أخوة

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ١١ ص ١٥٥، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ١٢٨.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ جـ٣ ص ٣١٤ – ٣١٥، مطبوع مع شرح فتح القدير ٠ وفى نفس المعنى: الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى جـ٣ ص ١٦٩.

(٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ ص ١٢٨،وفى نفس المعنى: المهذب جـ٢ ص ١٩٩.

الطفل المرتضع وأخواته. قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه "[1].

ثانيهما: ثبوت المحرم فى إباحة النظر إليها والخلوة معها[2].

وذلك لما روى عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وهو عمها من الرضاع، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[3].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

يدل هذا الحديث على إباحة النظر والخلوة بين العم من الرضاعة وابنه أخيه من الرضاعة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز لـ (أفلح) عم السيدة عائشة من الرضاعة أن يدخل عليها.

وأما ما عدا الحكمين السابقين فإنه مختص بالنسب فقط دون الرضاع، كالنفقة والميراث والولاية وغير ذلك[4].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ١١ ص ١٥٥ – ص ١٥٦، وفى نفس المعنى: زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم جـ ٥ ص ٤٩٥.

(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص ٣٧٥، بدر المتقى فى شرح الملتقى – مطبوع بهامش مجمع الأنهر جـ١ ص ٣٧٥، وقد جاء فيه: " والرضاع يثبت حكمه وهو حل النظر وحرمة المناكحة " وفى نفس المعنى: مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٣ ص ١٢٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٣٨١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٣ ص ٢١٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١١ من هذا البحث.

(٤) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٨١، المغنى لابن قدامة (مع الشرح الكبير) جـ١١ ص١٥٣

وفى ذلك يقول صاحب مغنى المحتاج: " إنما يثبت بالنسبة لأحكام المرضع الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الوضوء بالمس، لا بالنسبة لإرث ونفقة، وعتق بملك، وسقوط قود، ورد شهادة وغيرهما من أحكام النسب المختصة به"[1].

وجاء أيضا فى الروض المربع: " فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صار المرتضع ولدها فى تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وفى المحرمية دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها "[2].

كما يقول ابن قدامة فى المغنى: " وتثبت المحرمية، لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح. فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه فى جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه "[3].

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٤

(٢) الروض المربع ص ٣٨١.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج١١ ص١٥٢-ص١٥٣.

المبحث الأول
السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع على مذهبين:

المذهب الأول: أن الرضاع المحرم يكون في حال الصغر، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع تفاوتهم في تحديد السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع على النحو التالي:

قال أبو حنيفة: هو سنتان ونصف [١].

وقال زفر: هو ثلاث سنين [٢].

وقال أبو يوسف ومحمد: (لا رضاع إلا في سنتين إلا أن يفطم دون ذلك) [٣].

وقال مالك: (الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك) [٤].

وقال الشافعي: (جعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين) [٥].

وقال ابن قدامة: (من شروط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٥ ص ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ ص٧، النتف في الفتاوى لأبي الحسن السُعدي جـ١ ص٣١٦.

(٢) المبسوط جـ٥ ص١٣٦، النتف في الفتاوي جـ١ ص٣١٦، شرح فتح القدير على الهداية جـ٣ ص٣٠٧، الهداية بشرح فتح القدير جـ٣ ص٣٠٧.

(٣) المبسوط جـ٥ ص١٣٦، النتف في الفتاوي جـ١ ص٣١٦.

(٤) المدونة جـ٢ ص٢٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقصد جـ٢ ص ٧٥-٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٥٠٣.

(٥) الأم للشافعي جـ٥ ص ٣٠، الحاوي الكبير للماوردي جـ١١ ص٣٦٧، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي جـ١ ص٢٠٤.

أهل العلم) [1]. وذكر ابن قدامة أن هذا القول روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبو ثور[2].

وهناك من يرى أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، وإليه ذهبت أم سلمة وابن عباس، وروى ذلك عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والأوزاعي [3].

وهناك من يرى أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر دون تحديد بوقت، وروى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم – فيما عدا عائشة رضي الله عنها[4].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن الرضاع المحرم ما كان إلى سبع سنين [5]، كما روي عن ربيعة أن الرضاع المحرم ما كان إلى حولين واثنى عشر يومًا [6].

المذهب الثاني: أن الرضاع المحرم يكون في حال الكبر كما هو في حال الصغر، وهو

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٦٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣ ص٢١٨.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٦٥.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص ٥١٣ وفيه عن الأوزاي: (إن فطم وله عام واحد واستمر فطامة، ثم رضع في الحولين، لم يحرم هذا الرضاع شيئا، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم، فما كان في الحولين فإنه يحرم، وما كان بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع)، نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦ ٣٧٣، سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٢٨٨-ص٢٨٩.

(٤) زاد المعاد جـ٥ ص٥١٣، نيل الأوطار جـ٦ ص٦٧٣.

(٥) زاد المعاد جـ٥ ص٥١٤-ص٥١٥، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٣.

(٦) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

مذهب داود وأهل الظاهر، وبه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها – وعطاء والليث بن سعد، ويروى عن عمر وعروة بن الزبير رضي الله عنهما [1].

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: (تعارض الآثار في ذلك، أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: حديث سالم، وقد تقدم، والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري، ومسلم، قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة"، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث، قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به، قال: يحرم رضاع الكبير) [2].

وهذا يعني: أن من رجح حديث عائشة – رضي الله عنها – (فإنما الرضاعة من

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٧٥، الحاوي الكبير جـ١١ ص٣٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص٢٦، المغني لابن قدامة جـ١١ ص١٦٦، المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص٢٠٢. وقد ذكر الشوكاني قولاً آخر ورجحه، حيث قال (القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث)، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٣، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ٥ ص٥٩.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٧٥.

المجاعة) قال: إن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر؛ لأنه هو الذي يقوم مقام الغذاء للطفل المرتضع، فيسد جوعته ويفتق أمعائه، أما من رجح حديث سالم، قال: بأن الرضاع حال الكبر تثبت به الحرمة كثبوتها بالرضاع في حال الصغر، متعللاً بما رواه الزهري عن عائشة – رضي الله عنها -: أنها كانت تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت [1].

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان حال الصغر بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم [3].

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص٢٠٩.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص٢٨٢، تفسير الطبري جـ٤ ص ٢٠٣، زاد المعاد جـ٥ ص٥١٥، سبل السلام جـ٣ ص٢٨٨.

٢- وقوله تعالى ﴿**وفصاله في عامين**﴾ (١).

٣- وقوله تعالى ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الأولى على أن الفطام يكون في انقضاء عامين (٣). ودلت الآية الثانية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومدة الفصال سنتان، فذلك ثلاثون شهرًا (٤).

وقد نوقش استدلال جمهور الفقهاء من الكتاب بما يلي:

قال ابن حزم بعهد ذكره لقوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**...﴾: (فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين. وكان قوله تعالى : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدًا على الآيات الأخر، وعمومًا لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه) (٥).

ويضاف إلى ذلك أن الآيات المذكورات ليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وإنما المقصود بذكر الحولين أن ذلك هو الوقت الذي يجبر فيه الأب على النفقة بالنسبة للمرضعة؛ لقوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

(١) سورة لقمان من الآية (١٤).

(٢) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

(٣) تفسير الطبري جـ١٨ ص٥٥١.

(٤) تفسير السمعاني جـ٥ ص١٥٤.

(٥) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٢٠٨، وفي نفس المعنى: زاد المعاد جـ٥ ص٥١٧.

أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ (١) (٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن عموم هذه الآية مخصص بالأحاديث التي تبين أن الرضاع المعتبر هو ما كان في الصغر(٣) – والتي سيأتي ذكرها في أدلة جمهور الفقهاء من السنة – ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: (**أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**) (٤).

قال الكاساني بعد ذكره لهذه الأحاديث: (وبهذا تبين أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الرضاع المحرم بكونه دافعًا للجوع منبتًا للحم منشزًا لعظم فاتقًا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير، فصارت

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) زاد المعاد جـ٥ ص٥١٧، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن لأستاذنا الدكتور محمد حلمي السيد عيسى ص١٣٦ – ص١٣٧.

(٣) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ص١٣٧.

(٤) الحديث متفق عليه. واللفظ لمسلم.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص٥٠ كتاب النكاح – باب من قال لا رضاع بعد حولين – رقم (٥١٠٢)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٨ كتاب الرضاع – باب ما يحرم الرضاع رقم (٣٢/ ١٤٥٥).

السنة مبينة لما في الكتاب أصله) [1].

وأما القول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة فهذا كما يقول الصنعاني: (لا ينافي أيضًا؛ أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعل الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم) [2].

(ب) من السنة:

١- ما روي عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: (أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) [3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنا المراد بالمجاعة ما رضع في الحولين، فأما من أُشْبع الطعام فَرَضَاعَتُهُ ليست برضاع [4].

أي أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته[5]. كما أن الرضاع لا يسد جوعة الكبير فلم يثبت له فيه حكم [6].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧.

(٢) سبل السلام جـ٣ ص٢٨٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢١ من هذا البحث.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني جـ٤ ص١٢٨ رقم (٣٤١٠).

(٥) شرح محمد فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم جـ٢ ص١٠٧٨ – رقم (٣٢/ ١٤٥٥).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي جـ١١ ص٣٦٧.

٢- ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) [١].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا) [٢].

وجه الدلالة:

قال الكاساني: (ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل (لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين) [٣] فأما أمعاء الكبير فمنفتقه لا تحتاج إلى الفتق باللبن) [٤].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع فاطمة من أم سلمة شيئًا لصغر سنها حين موت أم سلمة [٥].

---

(١) الحديث رواه الترمذي والشافعي . وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

سنن الترمذي جـ٣ ص٤٥٠ – بابا ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين – رقم (١١٥٢)، مسند الشافعي ص٣٠٧ كتاب الرضاع.

(٢) سنن الترمذي جـ٣ ص٤٥٠.

(٣) سورة النحل من الآية (٦٦).

(٤) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧.

(٥) المحلي جـ١٠ ص٢٠٧، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٥.

وقد أجاب الشوكاني عن هذه المناقشة بقوله: (ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعًا إلا وقد صح لهما اتصاله) [1].

٣- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحولين تمام مدة الرضاع، فإذا انقضت، فقد انقطع حكمها [3].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشتين:

الأولى: أنه موقوف على ابن عباس، ولا حجة في الموقوف [4].

فقد رواه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم [5].

والثانية: أن الذي تفرد برفعه هو الهيثم بن جميل، وقد اشتهر بالغلط [6].

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير والدارقطني في سننه. قال عنه البيهقي: وقفه سعيد بن منصور وغيره على ابن عيينه. وقال عنه الدارقطني: لم يسنده عن أبي عيينه غير ابن الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.
السنن الصغير للبيهقي جـ٣ ص١٧٧ رقم (٢٨٦٣) – باب في رضاعة الكبير، سنن الدارقطني جـ٥ ص٣٠٧ – كتاب الرضاع – رقم (٤٣٦٤)، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٤ – رقم (٢٩٦٣).

(٣) شرح السنة للبغوي جـ٩ ص٨٤.

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٤- ص٣٧٥.

(٥) موطأ مالك ص١٩٤ – باب الرضاع – رقم (٦٢٢).

(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٤- ص٣٧٥.

وقد أجاب الشوكاني عن هاتين المناقشتين بقوله: (ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني) [1].

(جـ) من الأثر:

١-ما رواه مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين، وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله [2].

٢-ما رواه مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب[3].

٣-ما رواه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر [4].

٤-ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت امرأتي: دونك قد والله أرضعتها، قال عمر: أوجعها وائت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير [5].

---

(١) المرجع السابق جـ٦ ص٣٧٥.

(٢) موطأ مالك ص ١٩٤ – باب الرضاع – رقم (٦٢٠).

(٣) موطأ مالك ص ١٩٤ – باب الرضاع – رقم (٦٢١).

(٤) موطأ مالك ص ١٩٢ – باب الرضاع – رقم (٦١٥).

(٥) موطأ مالك ص١٩٥ – باب الرضاع – رقم (٦٢٦).

٥ – قال علي – كرم الله وجهه – لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين [١].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآثار واضحة الدلالة في أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين، أي في حال الصغر، وأن رضاع الكبير لا يحرم.

(د) من المعقول:

أن الحرمة باعتبار النشوء، وذلك لا يكون إلا في الصغر، وأما الكبير فلا يتربى به [٢].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل من ذهب إلى القول بأن الرضاع المحرم يكون في حال الكبر كما هو في حال الصغر، بالكتاب والسنة والأثر، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [٣].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآية عامة في التحريم بالرضاع، حيث لم تفرق بين حال الصغر وحال الكبر.

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم معلقًا على هذه الآية الكريمة: (ولم يقل – تعالى – في حولين ولا في وقت دون وقت زائدًا على الآيات الأخر، وعمومًا لا يجوز

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ ص٥٥٠ – رقم (١٧٠٥٢).

(٢) الهداية بشرح فتح القدير جـ٣ ص٣٠٩-٣١٠.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣).

تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه) [1].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

بأن الأحاديث التي تحدد وقت الرضاع بحال الصغر – والتي سبق ذكرها في أدلة المذهب الأول- تخصص عموم هذه الآية الكريمة [2].

وفي هذا المعنى يقول الكاساني بعد ذكره لهذه الأحاديث:

(وبهذا تبين أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر الرضاع المحرم بكونه دافعًا للجوع منبتًا للحم منشزًا للعظم فاتقًا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير، فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله) [3].

(ب) من السنة:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم-: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت: إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [4].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٢٠٨.

(٢) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ص١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧.

(٤) الحديث رواه مسلم ومالك والشافعي، واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٧ كتاب الرضاع رقم (٢٧/ ١٤٥٣)، موطأ مالك ص١٩٥- ص١٩٦ باب الرضاع رقم (٦٢٧)، مسند الشافعي ص٣٠٧ كتاب الرضاع.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحة على أن رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير. وقد ورد على الاستدلال بهذا الحديث ثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى:

أن قصة سالم خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به [1].

وقد أجاب الشوكاني عن هذه المناقشة بقوله [2]:

(وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة: (أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة؟) ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز) [3].

المناقشة الثانية:

أن هذا الحديث منسوخ بالأخبار الدالة على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر،

---

(١) نيل الأوطار حـ٦ ص٣٧٢، سبل السلام جـ٣ ص٢٨٩، فتح الباري جـ٩ ص٥٣.

(٢) نيل الأوطار حـ٦ ص٣٧٢، المحلي جـ١٠ ص٢١١، سبل السلام جـ٣ ص٢٨٩.

(٣) وقصة أبي بردة وردت في صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ ص١٥- كتاب الأضاحي – رقم (٥٥٥٦). (عن البراء بن عازب- رضي الله عنهما- قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك....)

والتي سبق ذكرها ضمن أدلة المذهب الأول [١].

وقد أورد الشوكاني وابن حجر هذه المناقشة فقالا: بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) [٢]، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، كابن عباس، حيث لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، وكأبي هريرة حيث لم يسلم إلا في فتح خيبر، فدل ذلك على تأخرها [٣].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) أن ابن عباس وأبي هريرة لم يصرحا بالسماع من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى فرض سماع ابن عباس الحديث الدال على اعتبار الصغر في التحريم بالرضاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم – فإنه مما لا تثبت به الحجة... كما يقول الشوكاني: (وأيضًا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة) [٤].

(٢) لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ألا يكون ما رواه متقدمًا[٥].

(٣) لا نسلم لكم دعوى النسخ؛ لأنه لو كان النسخ صحيحًا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين [٦].

(٤) وقد أجاب ابن حجر عن هذه المناقشة بقوله: (ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال

---

(١) نيل الأوطار حـ٦ ص٣٧٢، فتح الباري جـ٩ ص٥٣.

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٣) نيل الأوطار حـ٦ ص٣٧٢، فتح الباري جـ٩ ص٥٣.

(٤) نيل الأوطار حـ٦ ص٣٧٢.

(٥) فتح الباري جـ٩ ص٥٣.

(٦) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٢.

لها النبي – صلى الله عليه وسلم -: (أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقال: قد علمت أنه رجل كبير [1]، وفي رواية لمسلم [2] قالت (إنه ذو لحية، قال: أرضعيه) وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم) [3].

(٥) كما ورد ابن حزم هذه المناقشة ورد عليها بقوله: (وقال آخرون: هذا منسوخ بنسخ التبني، قال أبو محمد: وهذا باطل بيقين؛ لأنه لا لأحد أن يقول في نص ثابت: هذا منسوخ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، فكيف وقول سهلة – رضي الله عنها – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي؛ لأنه بعد نزول الآيات المذكورات، وباليقين ندري أنه لو كان خاصًا لسالم، أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام، كما بيَّن بردة في الجذعة، إذ قال له: تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك) [4].

المناقشة الثالثة:

أنه يلزم من القول بثبوت التحريم بإرضاع الكبير إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية عنه [5].

وقد أجاب القاضي عياض عن ذلك بقوله [6]: (لعلها حلبته ثم شربه من غير أن

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٦ – رقم (٢٦/ ١٤٥٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٧ – ص٢٨ – رقم (٣٠/ ١٤٥٣).

(٣) فتح الباري جـ٩ ص٥٢.

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم جـ١٠ ص٢١٠.

(٥) فتح الباري جـ٩ ص٥٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص٢٦، فتح الباري جـ٩ ص٥٢.

يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما).

قال النووي [1]: (وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم).

أما ابن حزم: فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقًا [2].

وفي رد هذه المناقشة يقول ابن حزم[3]:

(وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ قال أبو محمد: هذا اعتراض مجرد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم، والقائل بهذا لا يستحي من أن يطلق: أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثديها وخاصرتها....).

(جـ) دليلهم من الأثر:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرم.

فقد جاء في حديث سهلة بنت سهيل الذي رواه مالك والشافعي (... فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تأمر أم كثلوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحببن أن يدخل عليها....) [4].

---

(١) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

(٢) فتح الباري جـ٩ ص٥٢.

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٢١١.

(٤) موطأ مالك ص١٩٥ – ص١٩٦ – باب الرضاع رقم (٦٢٧)، مسند الشافعي ص ٣٠٧ – ص٣٠٨ – كتاب الرضاع.

ويؤيد ذلك : ما رواه مسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالمًا يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (أرضعيه حتى يدخل عليك) [1].

القول الراجح:

بعد عرض أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر، هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن الرضاع الذي يسد الجوع ويفتق الأمعاء هو ما كان في الصغر، أما الرضاع في حال الكبر فلا يسد جوعًا ولا يفتق أمعاءً، وهذا ما نص عليه صراحة في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾. وقوله صلى الله عليه وسلم (**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**) وقوله (**فإنما الرضاعة من المجاعة**) وقوله (**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء**).

أما بالنسبة لقصة سالم مولى أبي حذيفة فالصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًا للناس، بل هو خاص بهما كما قاله غالب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقاله أكثر أهل العلم [2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٧ كتاب الرضاع رقم (٢٩/ ١٤٥٣).

(٢) زاد المعاد جـ٥ ص٥٢٢؛ سبل السلام جـ٣ ص٢٨٩، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٢، فتح الباري جـ٩ ص٥٣، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. أشرف علي جمعة وطبعه: محمد سعد الشويعر جـ٢٢ ص٢٦٢، ص٢٥، ص٢٥١.

المبحث الثاني
مقدار الرضاع المحرم

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع يثبت به التحريم، ولكنهم اختلفوا في مقدار اللبن المحرم للرضاع، أي اختلفوا في كمية اللبن التي يرتضعها الصغير لتثبت حرمة الرضاع، اختلفوا في ذلك على ستة مذاهب:

المذهب الأول: أن التحريم بالرضاع يثبت بقليل اللبن وكثيره، مادام الرضاع قد حصل في زمنه، أي خلال مدة الرضاع. وقد ذهب إلى ذلك الأحناف [1] والمالكية [2] والإمام أحمد في رواية[3] والإباضية [4]، وعامة الصحابة، فقد روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد [5].

المذهب الثاني: أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فأكثر متفرقات

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧، شرح فتح القدير على الهداية جـ٣ ص٣٠٤، الكفاية على الهداية جـ٣ ص٣٠٤، العناية على الهداية جـ٣ ص٣٠٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٧٣، المدونة الكبرى جـ٢ ص٢٨٨، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٥٠٢- ص٥٠٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٧ ص٨ – ص٩.

(٥) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧، بداية المجتهد جـ٢ ص٧٣، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣، زاد المعاد جـ٥ ص٥٠٧.

مشبعات. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية [١]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٢]، وابن حزم الظاهري [٣]، والزيدية [٤]، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس [٥].

المذهب الثالث: لا يثبت التحريم بالمصة والمصتان وإنما يثبت بثلاث رضعات فصاعدا. وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه [٦]، ودواد بن علي الظاهري [٧]، وأبو ثور وابن المنذر [٨].

المذهب الرابع: أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بسبع رضعات فصاعدا، وقيل إن

---

(١) المهذب جـ٢ ص ١٥٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ٣ ص ١٢٦ مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦.

(٢) جاء في المغنى لابن قدامة: "أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب". المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣، وفي نفس المعنى: الروض المربع شرح زاد المستقنع – مختصر المقنع ص٣٨١، زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص ٥٠٨.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص ٩ مسألة (١٨٦٨)، جاء في المحلي: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات متفرقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا".

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ٢ ص ٤٦٧ – ص٤٦٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن مرتضى جـ٤ ص ٢٦٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣، زاد المعاد جـ ٥ ص٥٠٨، المحلى جـ١٠ ص١٠ مسألة (١٨٦٨)، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٤، زاد المعاد جـ ٥ ص٥٠٨.

(٧) المرجعين السابقين نفس الموضع، المحلي جـ١٠ ص ١٠ مسألة (١٨٦٨).

(٨) انظر المراجع السابقة نفس الموضع.

هذا القول هو قول عائشة – رضي الله عنها [1].

المذهب الخامس: أن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات وهو ما ذهب إليه الإمامية في رواية، وقيل إنه قول عائشة وحفصة وعروة بن الزبير [2].

المذهب السادس: أن الرضاع المحرم ليس له عدد من الرضعات، وإنما هو ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم، وقد روي ذلك عن طائفة من الفقهاء [3].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن التحريم بالرضاع يثبت بقليل اللبن وكثيره، مادام الرضاع قد حصل في زمنه، أي خلال مدة الرضاع، بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٥ ص ٥١١، المحلي جـ ١٠ ص ١٠ مسألة (١٨٦٨).

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضع، بداية المتهد جـ٢ ص ٧٣، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص١٩٩، وجدير بالذكر أن الإمامية قد ذهبوا إلى القول بأن التحريم بالرضاع إنما يثبت بما يؤدي إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم، أو رضاع يوم وليلة. ولا حكم عندهم لأقل من عشر رضعات، وهناك رواية أن التحريم يثبت بخمس عشرة رضعة. واشترطوا في الرضعة المحرمة كمالها، وامتصاصها من الثدي مباشرة، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. جاء في المختصر النافع ص ١٩٩: "الكمية – أي كمية الرضاع المحرم-" هي ما أنبت اللحم وشد العظم، أو رضاع يوم وليلة. ولا حكم لما دون العشر، وفي العشر روايتان، أشهرهما: أنها لا تنتشر، ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر. ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة".

(٣) المحلي جـ١٠ ص١١.

(أ) من الكتاب:

استدل بعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة جاءت مطلقة عن الحصر والعدد، فالمولى عز وجل علق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجدت الرضاعة وجد حكمها وهو التحريم، وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير [2].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأنه إذا كانت آية الرضاع مطلقة، فإن الأحاديث التي حددت العدد تفيد تقييد المطلق [3].

وتقييد السنة للقرآن ليس نسخا وإنما هو بيان، لقوله تعالى:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**. ..﴾ [4].

وفي هذا يقول ابن قدامة: "والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصحيح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه، فنجمع بين الأخبار ونجملها على الصريح الذي رويناه" [5].

ويقول ابن القيم: "قالوا- أي أصحاب التحديد بخمس رضعات – وإذا اتفقنا أن التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٢) نبل الأوطار جـ٦ ص٣٧٠.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٥.

قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص" [1].

ويجاب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يجوز تخصيص الآية القرآنية بخبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد ظني، وتقييد المتواتر بالظني لا يجوز [2].

ورد هذا الجواب:

بأنه على التسليم بما قلتم بأن أحاديث تحديد الرضاع المحرم خبر آحاد، إلا أنه يتعين المصير إلى الزيادة التي وردت فيها عن الآية الكريمة، وهي زيادة جاءت برواية الثقات [3].

وفي ذلك يقول ابن حزم:

"وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة، فإن كل ذلك حق، لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وإنما يحرم خمس رضعات، كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية وفي تلك الأخبار، وكانت رواية ابن جريح في حديث أبي حذيفة، أرضعيه خمس رضعات، هي زائدة على رواية من ذكرنا، وابن جريح ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها" [4].

ب- من السنة:

١-استدلوا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [5].

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٥ ص ٥٠٩.

(٢) ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن: د/ أشرف عبد الرازق ويح ص١١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذا الحديث ورد مطلقًا، فلم يحدد عدد معين من الرضعات، فيعمل به على إطلاقه، كما أنه موافق لإطلاق القرآن الكريم.

٢-وأيضًا ما رواه البخاري ومسلم عن مسروق أن عائشة – رضي الله عنها – قالت "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة: يا عائشة انظرن من إخوانكم، فإنما الرضاعة من المجاعة" [(١)].

٣-وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" [(٢)].

وجه الدلالة:

أن هذين الحديثين لم يقيدا الرضاع المحرم بعدد من الرضعات، فمتى وجد الرضاع تعلق به التحريم.

وفي ذلك يقول الموصلي:

"وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره لقوله سبحانه: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ مطلقـًا، وقال صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"، من غير فصل.

---

(١) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم وأحمد عن سفيان بن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص٣٠٠ – كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم – رقم (٢٦٤٧)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٢٨ – كتاب الرضاع – باب ما يحرم الرضاع – رقم (٣٢/ ١٤٥٥)، مسند أحمد جـ٦ ص٩٤، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٤، إرواء الغليل للألباني جـ٧ص ٢٢٢ رقم (٢١٥١).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٢ من هذا البحث.

وقال صلى الله عليه وسلم: "الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم" وإنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم" [1].

ونوقش الاستدلال بحديث:

"لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم": بأن هذه الحكمة لا تتحقق في القليل من الرضاع فلا يكون محرمًا. ولو سلمنا بأنها تحقق بأقل من خمس رضعات، ففي الخمس أكد وأولى[2].

وفي ذلك يقول الشوكاني:

"وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعًا، لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" فيجاب: بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها"[3].

٤-استدلوا كذلك بما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما" فنهاه عنها. وفي رواية "دعها عنك [4].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل عن الكيفية ولا سألة عن العدد، فدل

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ٣ ص١٦٧.

(٢) ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ص ١١٩ – ص ١٢٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص٣٧١.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٣ من هذا البحث.

ذلك على أن التحريم بالرضاع يثبت بقليل الرضاع وكثيره [1].

وناقش الشوكاني الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

"ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم" [2].

جـ- من الأثر:

(١) ما روي عن طاووس قال: سألت ابن عباس قال: "المرة الواحدة تحرم" [3].

(٢) جاء في الموطأ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله"[4].

(٣) وجاء أيضا عن ابن عباس أنه قال: "ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم" [5].

(٤) وروي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان كان يقول "قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ويتلو

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٣٧٠.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) مصنف ابنن أبي شيبة جـ٣ ص ٣٨٦، تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤ ص ٢٦٤.

(٤) الأثر رواه مالك والدارقطني، واللفظ لمالك.
موطأ الإمام مالك ص ١٩٤- باب الرضاع – رقم (٦٢٠)، سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٠٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤ ص٢٦٤.

(٥) الأثر رواه مالك والبيهقي، واللفظ لمالك.
موطأ الإمام مالك ص ١٩٤- باب الرضاع – رقم (٦٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٧٦١ – باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين رقم (١٥٦٦٧).

قول الله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم**﴾ [1].

(٥) كما روي أن ابن عمر لما بلغه أن عائشة – رضي الله عنها – تقول "لا تحرم المصة والمصتان" قال: "حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها" [2].

(٦) كما روي أن عروة بن الزبير راوي حديث عائشة "لا تحرم الرضعة والرضعتان" عندما سئل عن الرضاعة أجاب: "ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم" [3]. والمعروف عند الأحناف أن من شروط العمل بخبر الآحاد وتقديمه على غيره من المصادر ألا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه [4].

(٧) وروي أن عبد الله بن عباس كان يقول: "إذا عقي الصبي فقد حرم"، وكان هذا ردًا على من سأله هل الرضعة الواحدة تحرم؟ والعقي: اسم للسائل الذي يخرج من بطن الصبي عند ولادته، وهو أسود لزج، يقال إذا وصل اللبن إلى جوف الصبي هل عقيتم صبيكم للاطمئنان إلى وصول اللبن إلى جوف الصبي؛ لأنه لا يعد عاقيا له

---

(١) الأثر رواه البيهقي والدارقطني وعبد الرازق.

كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: "روى عمرو بن دينار أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان. فقال ابن عمر: قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير، قليل الرضاع وكثيره سواء.

وقال عنه الهيثمي: رواه الطبري وفيه إبراهيم بن يزيد الخوري وهو متروك.

السنن الكبرى للبيقهي جـ ٧ ص ٤٥٨، سنن الدارقطني جـ٤ ص١٠٩، مصنف عبد الرازق جـ٧ ص٤٦٧ – ٤٦٨ رقم (١٣٩١٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٤ ص ٢٦١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧.

(٣) موطأ الإمام مالك ص ١٩٤ – باب الرضاع – رقم (٦٢١).

(٤) بدائع الصنائع جـ٤ ص٨.

بوصوله إلى جوفه، فيستفاد من قول ابن عباس أن اللبن لو وصل إلى جوف الصبي ولو لمرة واحدة فإنه يحرم[1].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

تدل هذه الآثار على أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وأنه متى تحقق الرضاع ووجد تعلق به التحريم [2].

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار:

بأن هذه الآثار معارضة بالأحاديث التي تنص على التحديد، فيبدو أنهم – أي الصحابة والسلف – كانوا يقولون أولا بالتحريم بالقليل والكثير، ثم تركوا هذا القول للتحريم بالخمس، حيث إن حديث عائشة كان متأخرا كما جاء في روايتها.

ومع معارضة هذه الآثار لأحاديث التحديد، فإنه يسقط الاحتجاج بها، ويكون المرجع والفصيل في ذلك هو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحديد عدد الرضعات، فيجب المصير إليه [3]، خاصة وأن رواية ابن جريح في حديث أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات ثقة، لا يجوز تركها [4].

د- من المعقول:

استدلوا على ذلك من المعقول بما يلي:

(١) أن الإرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء[5].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧.

(٣) ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ص ١٢٠.

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨)..

(٥) المغني و الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٤.

(٢) القائلون بتحديد الرضعة المحرمة، قد اختلفوا حول ضابط الرضعة المحرمة، وما كان أمره هكذا، لا يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والاتفاق عليه والعلم به [١].

(٣) أن ضابط العدد لو كان القصد منه التأكد من حكمة التحريم بالرضاع في إنبات اللحم وإنشاز العظم، فقد تكون رضعة واحدة كبيرة عظيمة الأثر في هذا المقام عن عدة رضعات صغيرة، فدل ذلك على أنه لا يعول على هذه الحكمة من العدد، فالرضعة الواحدة تحقق قدرا من الإنبات والإنشاز فوجب أن تحرم بأصلها وقدرها [٢].

(٤) إذا كانت الحكمة من التحريم بالرضاع شبهة البعضية، وهي تكوين جزء من بناء الإنسان في إنبات اللحم وإنشاز العظم، ويلزم لها العدد من الرضعات كما ذكر القائلون بذلك لقولهم: إن هذا لا يحصل إلا بالكثير دون القليل، فردوا عليهم بأن الحرمة إن كانت باعتبار شبهة البعضية أي بتكوين جزء بسبب الرضاع، فهذه الشبهة أمر باطل خفي لأننا لا نعلم بدايته هل تحقق بجزء من رضعة أو برضعة كاملة أو بالعدد منها، فلما لا نترك هذا المعيار الخفي غير المحدد، ونحرم بسبب ظاهر يمكن أن يتعلق الحكم به، وهو التحريم بفعل الرضاع، أي بمطلقه مجرداً عن العدد [٣].

(٥) أن الأحاديث التي تحدد عددا للتحريم بالرضاع، إنما تبيح الرضعة الواحدة، ولا

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٥ ص ٥٠٨ – ص٥٠٩.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص٣٠٧، بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧.

(٣) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص٣٠٧، شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ٣ ص ٣٠٧.

ترتب عليها حرمة، وما ذكرناه من أدلة محرمًا للرضعة الواحدة، والمحرم يقضي على المبيح احتياطًا [1].

وقد نوقشت هذه الأدلة العقلية بما يلي:

ما ذكرتموه من أقيسة إنما يصطدم بالنصوص التي ذكرت تحديد مقدار الرضاع المحرم، ومن شروط القياس الصحيح: ألا يخالف نصا صحيحا [2].

وأما قولكم: بأنه لا فائدة من التحديد؛ لأن القائلين به اختلفوا حول ضابط الرضعة الواحدة. فيجاب عنه: بأن الرضعة منضبطة وإجمالها بينه الشرع بالعدد وجعله ضابطًا له [3].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات، بالسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أ- من السنة:

(١) استدلوا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن" [4].

---

(١) شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي: د/ محمد نجيب عوضين ص٨٨.

(٢) ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ص ١٢١.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام جـ٣ ص ٢١٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم ومالك والترمذي والبيهقي، واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٢٥ كتاب الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع رقم (٢٤/ ١٤٥٢)،

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على إناطة التحريم بخمس رضعات فصاعدا، فإن كن دون ذلك فإن التحريم لا يثبت؛ لأنه لو وقع التحريم بأقل من خمس رضعات، لبطل كون الخمس ناسخة وصارت منسوخة كالعشر وهو خلاف النص، وعلى ذلك يكون الحديث الشريف مبينـًا للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (١)، (٢).

وفي هذا المعنى جاء في مغنى المحتاج: "والسنة ناصة على الخمس؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخًا كالعشر"(٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

موطأ الإمام مالك ص١٩٥- باب الرضاع رقم (٦٢٥)، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٠٩ – أبواب الرضاع – باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان – رقم (١١٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٥٤- كتاب الرضاع – باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٦٨.

ومعنى عبارة: "وهن فيما يقرأ من القرآن": أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنـًا متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص٢٤.

(١) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٢) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص ١٥٥.

(٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص٤١٦.

المناقشة الأولى: أن حديث عائشة – رضي الله عنها – لا يصح الاستدلال به، بل قيل بأنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر، بدليل أنها قالت: "توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن"، فما الذي نسخه؟ والجميع متفق على أنه لا نسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –[1].

وقد جاء في الكفاية: "وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فضعيف جدا؛ إن كان متلوًا بعد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ونسخ التلاوة بعد رسول الله – عليه السلام – لا يجوز فلماذا لا تتلى الآن"[2].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) أن النسخ في كلام عائشة معناه كما يقول النووي: "أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى" [3].

(٢) ما قالته السيدة عائشة – رضي الله عنها – كان قرآنًا ونسخ، وهذا النوع من النسخ (نسخ التلاوة دون الحكم) قد وقع في القرآن الكريم في غير الرضاع، فيكون له حكمه [4].

المناقشة الثانية: أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – لم تنقل هذا الحديث نقل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧ – ص٨، مغني المحتاج جـ ٣ ص٤١٦.

(٢) شرح الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي جـ٣ ص٣٠٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص٢٤.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٥ ص ٥١٠.

الأخبار فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به [1].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) نمنع أنه ليس بقرآن، بل هو قرآن فلا يشترط التواتر إلا فيما بقيت تلاوته، وهذا الحديث قد نسخ لفظه وبقى حكمه فلا يشترط فيه التواتر [2].

وفي ذلك يقول الشوكاني:

"وأجيب بأن كون التواتر شرطًا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة.... فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته، كما بينا ذلك هنالك، وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوع" [3].

(٢) وعلى فرض التسليم بأنه ليس بقرآن، فإن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجة ثبتت بالظن ويجب العمل به [4].

وفي بيان ذلك يقول ابن القيم:

"قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحادًا في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول

---

(١) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن – دراسة فقهية مقارنة: لأستاذنا الدكتور/ محمد حلمي السيد عيسى ص ٩٤، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٦٩-ص٣٧٠.

(٢) انظر: المرجعين السابقين نفس الموضع، زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٥ ص ٥١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٧٠.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة – رحمه الله – في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبيّ (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها" [1].

(٣) سلمنا أنه ليس بقرآن على جميع التقادير، إلا أنه يكون سنة لكونه مرويًا عن صحابي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك كاف في الحجية [2].

وفي ذلك يقول الشوكاني:

"ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير، لكان سنة لكون الصحابي راويًا له عنه صلى الله عليه وسلم، لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية، لما تقرر في الأصول من أن المروري آحادًا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف" [3].

المناقشة الثالثة: أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت في رواية ابن ماجة: "لقد

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص ٥١٠.

(٢) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن: لأستاذنا الدكتور/ محمد حلمي السيد عيسى ص ٩٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٧٠.

نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرًا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتشاغلنا بموته، دخل داجن [١] فأكلها " [٢].

فلو كان قرآنًا لكان محفوظًا لقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [٣] فالقرآن لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص [٤].

وقد أجاب الشوكاني عن ذلك قائلاً: "وأجيب: بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضا المعتبر حفظ الحكم" [٥].

(٢) واستدلوا أيضا من السنة بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة" [٦].

---

(١) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير. والجمع: دواجن. المعجم الوجيز ص٢٢١.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه.

سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٢٥ – ص٦٢٦ رقم (١٩٤٤) كتاب النكاح – باب رضاع الكبير، تأويل مختلف الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٣٧٦ هـ ص٢٨٨.

(٣) سورة الحجر الآية رقم (٩).

(٤) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوازمي جـ٣ ص٣٠٥، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٧٠، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن: لأستاذنا الدكتور/ محمد حلمي السيد عيسى ص ٩٦ – ص٩٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٧٠.

(٦) الحديث رواه أحمد ومالك والشافعي واللفظ لأحمد، قال عنه الشوكاني: "رواه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري... ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا ورواه أيضا عبد الرازق، وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود، وأخرجها أيضا البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها – أي عن عائشة – رضي الله عنها–".

مسند أحمد جـ٦ ص٢٥٥، موطأ الإمام مالك ص١٩٥-ص١٩٦ – باب الرضاع – برقم (٦٢٧)، مسند

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح في هذا الحديث الشريف بأن القدر الذي يثبت به التحريم بالرضاع هو خمس رضعات؛ لأنه لو كان أقل من ذلك لما كان لذكر الخمس فائدة، فيكون الحديث مفيدًا لمطلق الآية في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (١)، ومخصصًا لعموم أحاديث الرضاع التي لم تحدد عددا معينا، والتي استدل بها أصحاب المذهب الأول(٢)، بالإضافة إلى أن حديث سهلة من رواية ابن جريح، وهو ثقة لا يجوز ترك روايته التي انفرد بها (٣).

الشافعي ص٢٢٠ – ص٣٠٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٦٨ – كتاب الرضاع – باب عدد الرضعات المحرمة – رقم (٢٩٦٠). وفي رواية: "أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي – صلى الله عليه وسلم- زيدا، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: "ادعوهم لآبائهم ÷و أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباؤهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلي، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال: أرضعيه خمس رضعات" فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

رواه مالك في الموطأ وأحمد، مسند أحمد جـ٦ ص٢٥٥، موطأ مالك ص ١٩٥ – ص١٩٦ – باب الرضاع – نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٨.

(١) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٢) المعني والشرح الكبير جـ ١١ ص ١٥٥، زاد المعاد لابن القيم جـ٥ ص ٥٠٩، وقد جاء فيه: قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٠، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن: لأستاذنا الدكتور/ محمد حلمي عيسى ص٩٩ – ص١٠٠.

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

المناقشة الأولى: أن الحديث لا يصلح أن يكون مقيدًا لمطلق الآية؛ لأنه خبر آحاد، وخبر الآحاد ظني، والقرآن متواتر، وتقييد المتواتر بالظني لا يجوز [١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه على التسليم بأن الحديث خبر آحاد إلا أنه يتعين المصير إلى الزيادة التي وردت فيه؛ لأنها زيادة من ثقة لا يجوز تركها، حيث إنها من رواية ابن جريح وهو ثقة.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "وابن جريح ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها... وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز؛ لأنها رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة، فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام، فهذا لا يجوز [٢].

المناقشة الثانية: أن هذا الحديث وارد في تحريم رضاعة الكبير، وهو منسوخ فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير [٣].

وفي ذلك يقول الشوكاني: "وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة، واستدل على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) [٤]، وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر" [٥].

---

(١) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ص ١٠٠.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

(٣) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي جـ٣ ص٣٠٥- ص٣٠٦، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٧٢.

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) أجاب الشوكاني عن ذلك قائلا: "ورد ذلك – أي ما قيل في الاعتراض على ابن عباس وأبي هريرة وروايتهما للأحاديث الدالة على اعتبار الصغير – بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة [١].

(٢) لا نسلم لكم دعوى النسخ؛ لأنه لو كان النسخ صحيحًا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين[٢].

(٣) على فرض التسليم بالنسخ، إلا أن الحديث قد اشتمل على حكمين: رضاعة الكبير، وإثبات العدد.

"ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ [٣]، فقد اشتملت هذه الآية على حكمين: العدد المثبت للزنا، وحده وهو الإمساك في البيوت، وقد نسخ الحكم الأخير وهو الإمساك في البيوت، وبقى الأول وهو العدد المثبت للزنا، وهو أربعة شهود. إضافة إلى أن التحديد بخمس رضعات معضد بأحاديث أخرى صحيحة فتعين المصير إلى ذلك" [٤].

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٢.

(٣) سورة النساء الآية رقم (١٥).

(٤) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن لأستاذنا الدكتور محمد حلمي السيد عيسى ص ١٠٦ – ص١٠٧.

المناقشة الثالثة: أن هذه الرواية التي تحتجون بها والتي ورد فيها بأن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات معارضة لرواية أخرى عند مسلم لم يذكر فيها تحديد لعدد الرضعات المحرمة.

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفة). فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "قد علمت أنه رجل كبير" وفي لفظ آخر له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسهلة: "أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"[1].

فهاتان الروايتان وغيرهما توضحان أن مطلق الرضاع يحرم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر عددًا، فتقدم رواية الإطلاق على رواية التقييد بخمس رضعات؛ لأن رواية الإطلاق عند مسلم وبالتالي فهي أصح [2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لا منافاة بين الروايات بعضها البعض، ولا تعارض بينها، فعلى التسليم بأن رواية الإطلاق أصح؛ لأنها واردة عند مسلم، إلا أنه يتعين المصير إلى رواية التقييد؛ لأنها من رواية ابن جريح، وهو ثقة لا يجوز ترك روايته التي انفرد بها [3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٢٦ – ص٢٧ – كتاب الرضاع – باب ما يحرم الرضاع – رقم (١٤٥٣/٢٦) – (١٤٥٣/٢٧)

(٢) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ص١٠٧.

(٣) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

وفي ذلك يقول ابن حزم:

"وكانت رواية ابن جريح في حديث أبي حذيفة" أرضعيه خمس رضعات" هي زائدة على رواية ما ذكرنا، وابن جريح ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها... وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز؛ لأنها رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز [1].

ب- دليلهم من الأثر:

(١) استدلوا بما رواه الشافعي في مسنده أن عائشة – رضي الله عنها – كان لا يدخل عليها أحد إلا من استكمل خمس رضعات [2].

(٢) وأيضًا ما رواه أحمد وأبو داود بعد ذكره لحديث – سهلة بنت سهيل: ".... فذلك كانت عائشة – رضي الله عنها – تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها...[3].

(٣) وأيضًا ما رواه الدارقطني عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات" [4].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

(٢) مسند الشافعي ص ٣٠٧، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص٤٤٥ – كتاب الرضاع – باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، إرواء الغليل للألباني جـ٧ ص٢١٩.

(٣) الأثر: رواه أحمد وأبو داود، واللفظ لأحمد.

مسند أحمد جـ٦ ص٢٧١، سنن أبي داود د-١ ص٤٥٧ – كتاب النكاح – باب في رضاعة الكبير وفيمن حرم به، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ ص١٩٣.

(٤) سنن الدارقطني جـ٤ ص١٠٩، مصنف عبد الرازق جـ٧ ص ٤٦٦ رقم (١٣٩١٢).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

يتضح من هذه الآثار أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلى بخمس رضعات.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآثار [1]:

بأن هذه الآثار معارضة بمثلها من أن قليل الرضاع وكثيرة في التحريم سواء، والتي سبق وأن ذكرناها أثناء الحديث عن أدلة المذهب الأول.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه مع تعارض الآثار بعضها مع بعض يسقط الاحتجاج بها، ويكون المرجع في ذلك هو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد صحت الروايات عنه – صلى الله عليه وسلم – بتحديد عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم بخمس رضعات، فيجب المصير إلى ذلك [2].

جـ- دليلهم من المعقول:

إذا كانت الحكمة من التحريم بالرضاع شبهة البعضية، وهي تكوين جزء من بناء الإنسان في إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا لا يتحقق بالقليل من الرضاع، فلابد من رضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات مشبعات [3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن ما جاء فيه من اعتبار الخمس رضعات لا اعتبار له، لمعارضته لحديث النبي –

---

(١) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن لأستاذنا الدكتور محمد حلمي السيد عيسى ص١٠٨.

(٢) انظر المرجع السابق ص١٠٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧، ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن ص١١٣-ص١١٤.

صلى الله عليه وسلم –: "لا تحرم الرضعة [1] أو الرضعتان، أو المصة [2] أو المصتان" [3].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه مع هذا التعارض فإن المرجع في ذلك هو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحديد عدد الرضعات، فيجب المصير إليه، خاصة وأن رواية ابن جريح في حديث أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات ثقة لا يجوز تركها [4].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت بالمصة والمصتان وإنما يثبت بثلاث رضعات فصاعدا، استدلوا على ذلك، بالسنة، والمعقول:

(أ) من السنة:

(١) استدلوا بما روي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي –

---

(١) الرضعة: هي المرة من الرضاع، كضربه وجلسة وأكله، فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٧.

(٢) المصة: هي أخذ اليسير من الشيء، يقال: مصصته: بمعنى شربته شربًا رفيقًا. والمصة هي الرضعة. نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٧- ص٣٦٨.

(٣) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجة وابن أبي شيبة عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان" واللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٤- كتاب الرضاع – باب ما يحرم الرضاع – رقم (٢٠/ ١٤٥٢)، مسند أحمد جـ٦ ص ٣٣٩، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٢٤ – كتاب النكاح – باب لا تحرم المصة ولا المصتان رقم (١٩٤٠)، مصنف ابن أبي شيبه جـ٣ ص ٣٨٥ – رقم (١٤٢).

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحرم المصة والمصتان"[1].

(٢) وأيضا بما روي عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان"[2] وفي رواية قالت: دخل أعرابي على نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تحرم الإملاجة[3] ولا الإملاجتان"[4].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث النبوية الشريفة نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نفي التحريم بالمصة والمصتين، والإملاجة والإملاجتين، والرضعة والرضعتين، ويفهم من

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة، واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٣ – كتاب الرضاع- باب ما يحرم الرضاع – رقم (١٧/ ١٤٥٠)، مسند أحمد جـ٤ ص٤-ص٥-جـ٦ ص٣١، سنن ابن ماجة جـ١ص٦٢٤- رقم (١٩٤١)، كتاب النكاح – باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٤ – كتاب الرضاع- باب ما يحرم الرضاع رقم (٢٠/ ١٤٥١).

(٣) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصة. وفي القاموس: ملج الصبي أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه، وامتلج اللبن: امتصه. وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع. شرح النووي بصحيح مسلم جـ١٠ ص٢٤، النظم المستعذب بشرح غريب المهذب لابن بطال جـ٢ ص١٥٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٦٨.

(٤) الحديث رواه أحمد ومسلم، واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص٢٤ – كتاب الرضاع- باب ما يحرم الرضاع رقم (١٨/ ١٤٥١)، مسند أحمد جـ٦ ص٣٣٩.

ذلك أن التحريم يثبت بالثلاث رضعات فأكثر [1]، فتكون هذه الأحاديث مبينة لقوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [2].

وفي هذا يقول ابن حزم: "وقالوا- أي أصحاب التحريم بالثلاث- فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير، كلهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءت مجيء التواتر، قالوا: فهي مستثناه من عموم قول الله عز وجل: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [3] وبقى ما زاد على التحريم" [4].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

المناقشة الأولى: أن هذا الحديث مضطرب الإسناد، وفي ذلك يقول الشوكاني: "قال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة... وأعله بن جرير الطبري بالاضطراب، فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ. ورواه النسائي من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا [5].

---

(١) المهذب جـ٢ ص ١٥٦، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٨.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٦ مسألة (١٨٦٨).

(٥) نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٦٧.

وأجيب عن هذه المناقشة : بما قاله ابن حزم بعد ذكره لقولهم من الاضطراب:

"قالوا: هو خبر مضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير. فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروي من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلاً إنما هو دعوى فاسدة" [1].

المناقشة الثانية: أن عروة بن الزبير وهو راوي الحديث قد عمل بخلاف ما روي، فقد أخرج الإمام مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاعة فقال: "ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله" [2]، والراوي إذا عمل بخلاف ما روي، فإن ذلك يوجب ترك روايته؛ لأنه لو ثبت عنده لما خالفه إلى غيره، فدل ذلك على عدم ثبوت حديث المصة والمصتين [3].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) أن عمل الراوي بخلاف ما روي لا يقدح في صحة الحديث مادام الحديث قد صح سندا ومتنا، وهنا قد صح الحديث فلا يهمنا أن يعمل الراوي بخلافه أم لا [4].

وفي ذلك يقول ابن حزم: "وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٧ مسألة (١٨٦٨). وفي عرض هذه المناقشة والرد عليها يقول ابن حجر في فتح الباري جـ٩ ص٥١: "لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب، لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس" أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا". وفي رواية له عنها "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان".

(٢) موطأ الإمام مالك ص ١٩٤- باب الرضاع – رقم (٦٢١).

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص٨.

(٤) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن لأستاذنا الدكتور محمد حلمي السيد عيسى ص٨٨.

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فقلنا: فكان ماذا؟ إنما الحجة في روايته لا في رأيه" [1].

(٢) وعلى فرض التسليم بأن عمل الراوي بخلاف ما روي يقدح في صحة الحديث، إلا أن هذا الحديث ليس مداره على عروة بن الزبير فقط [2] فقد أخرجه مسلم من حديث أم الفضل بلفظ "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان "وبلفظ" لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" [3].

المناقشة الثالثة: مفهوم الأحاديث التي استدللتم بها يدل على أن الزيادة على المصتين أو الإملاجتين أو الرضعتين توجب التحريم، أي أن التحريم بالثلاث قد ثبت بالمفهوم المخالف، أما التحريم بالخمس فقد ثبت بالمنطوق، ويترتب على ذلك تقديم النص على مفهوم الخطاب [4].

وفي هذا يقول الصنعاني: "وهذا إن عارضة – أي حديث التحديد بخمس رضعات – مفهوم حديث المصة والمصتان، فإن الحكم في هذا منطوق، وهو أقوى من المفهوم، فهو مقدم عليه" [5].

ب- من المعقول:

أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث [6]، كما أن الثلاثة أول مراتب الجمع

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٧ مسألة (١٨٦٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٥١، أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن ص٨٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٥٢ من هذا البحث.

(٤) المهذب جـ٢ ص١٥٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٧٤.

(٥) سبل السلام جـ٣ ص٢١٣.

(٦) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٥.

وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة [1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه لا يصلح للاحتجاج به لمخالفته لأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – التي جاء فيها أن مقدار الرضاع المحرم هو خمس رضعات فصاعدا.

رابعا: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بسبع رضعات فصاعدا بما يلي:

(١) ما رواه عبد الرازق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة فقال له عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات[2].

(٢) واستدلوا أيضا بما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات" [3].

خامسا: أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بعشر رضعات فصاعدا، بما يلي:

(١) ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص٥٠٩.

(٢) سنن الدارقطني جـ٤ ص١٨٠، مصنف عبد الرازق جـ٧ ص٤٦٦، رقم (١٣٩١١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي جـ٣ ص٢٩٩- رقم (٥٤٥٢).

أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، ففعلت، فكان يدخل عليها، وهو يوم أرضعته صغير يرضع [1].

(٢) واستدلوا أيضا بما روي عن إبراهيم بن عقبة قالت سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئًا دون عشر رضعات فصاعدا [2].

(٣) واستدلوا أيضًا بما رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات [3].

سادسًا: أدلة المذهب السادس:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأن الرضاع المحرم ليس له عدد معين

---

(١) الأثر أخرجه مالك والشافعي والبيهقي، واللفظ لمالك موطأ الإمام مالك ص ١٩٥ – باب الرضاع – رقم (٦٢٤)، مسند الشافعي ص٢٢١، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٥٧- كتاب الرضاع – باب من قال لا يحرم الرضاع إلا خمس رضعات.

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٥٨-ص٤٥٩ – كتاب الرضاع – باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره.

وقد علق ابن حزم على هذا الأثر بقوله: "فدل هذا على أنه قول عروة، لأنه أجاب به الذي استفتاه".

المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص١٠ مسألة (١٨٦٨).

(٣) الأثر أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وعبد الرازق، واللفظ لمالك موطأ الإمام مالك ص ١٩٤، باب الرضاع – رقم (٦٢٣)، مسند الإمام الشافعي ص٢٢١، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٤٥٧- كتاب الرضاع – باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، مصنف عبد الرازق جـ٧ ص ٤٦٩ رقم (١٨٩٢٨).

من الرضعات، وإما هو ما فتق [1] الأمعاء وأخصب [2] الجسم، بما يلي:

(١) ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" [3].

(٢) وأيضا ما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء [4].

(٣) وأيضًا ما روي عن عمرو بن شعيب "أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن

---

(١) فتق الأمعاء: أي سلك فيها، والفتق: الشق. والامعاء جمع المعي بفتح الميم وكسرها. نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٤.

(٢) الخصب: هو النماء والخير، ومنه قوة الجسم ونماؤه، يقال خصب المكان: كثر فيه العشب والكلأ، وأخصب الله الموضع: أنبت فيه العشب والكلأ.

مختار الصحاح ص٨٠، المعجم الوجيز ص ١٩٧-ص١٩٨.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه والنسائي في السنن الكبرى والطبراني في المعجم الأوسط. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح أخرجه الترمذي.

وقال عنه الشوكاني: حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه. وأعل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك.

سنن الترمذي جـ٢ ص٣١١- رقم (١١٦٢) أبواب الرضاع – باب ما جاء في أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، السنن الكبرى للنسائي جـ٣ ص٣٠١ رقم (٥٤٦٥) – أبواب الرضاع – باب الرضاع بعد الفطام قبل الحولين، المعجم الأوسط للطبراني جـ٧ ص٢٨٨، إرواء الغليل للألباني جـ٧ص٢٢١ – رقم (٢١٥٠)، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٧٣- ص٣٧٤.

(٤) الأثر رواه النسائي والدارقطني.

السنن الكبرى للنسائي جـ٣ ص ٣٠٠ رقم (٥٤٥٩) أبواب الرضاع – باب القدر الذي يحرم من الرضاع، سنن الدارقطني جـ٤ ص١٠٣.

الخطاب يسأله ما يحرِّم من الرضاع؟ فكتب إليه أنها لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة". والضرار: أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما. والعفافة: الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي.

والملجة: اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها [1].

(٤) كما أخبر محمد بن عجلان "أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – أتى بغلام وجارية أرادوا أن يناكحوا بينهما قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي فأرضعته، أو قالت فأمصصته. فقال عمر: ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الخصابة [2].

(٥) وأيضًا ما روي عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتي أبا هريرة فقال له أبو هريرة: "لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء، يعني من الرضاع" [3].

(٦) وما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" [4].

(٧) وروي مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول:

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص١١ مسألة (١٨٦٨).

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الأثر رواه الشافعي في مسنده والبيهقي والنسائي والدارقطني وعبد الرازق. وقال الألباني إن إسناده صحيح. مسند الشافعي ص ٣٠٧، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٥٦، السنن الكبرى للنسائي جـ٣ ص٣٠٠ رقم (٥٤٦١) – أبواب الرضاع – باب القدر الذي يحرم من الرضاع، سنن الدارقطني جـ٤ ص١٠٢، مصنف عبد الرازق جـ٧ ص ٤٦٦ رقم (١٣٩٠١٠)، إرواء الغليل للألباني جـ٧ ص٢٢٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٢ من هذا البحث.

"لا رضاعة إلا في المهد، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم" [1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات نجد أن الرأي الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني (وهم الشافعية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري والزيدية، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس) من القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات الواردة عليها، كما أن هذه الأدلة قد جاءت واضحة معبرة بمنطوقها، مزيلة للشك والريبة في الرضاع وحدوثه، وقد ثبت التحريم بالخمس بنصوص مباشرة صريحة وصحيحة، كما أن فيها رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، أما الرأي القائل بأن الحرمة بفتق الأمعاء فهذا إنما هو في رضاعة الكبير، وكون الرضاع في زمنه، وأما القائلون بأن الحرمة تثبت بعشر رضعات فقد وجدنا أن هذا العدد قد نسخ خمس رضعات، كذلك المبالغين بأن التحريم يكون برضاع يوم وليلة أو بخمس عشرة مرة، فهذه أقوال لا سند له ولا دليل[2].

والسبب في اختلاف الفقهاء في تحديد كم الرضاع المحرم إنما هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في تحديد العدد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا[3].

---

(١) موطأ الإمام مالك ص ١٩٦ – باب الرضاع – رقم (٦٢٨).

(٢) شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي ص١٠٩.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٧٣.

وفي هذا يقول بعض الفقهاء المعاصرين:

فمن تمسك بظاهر إطلاق الآية حرم بمطلق الرضاع فحرم بالمصة والمصتين، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تحرم المصة والمصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم "أرضعيه خمسا" قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، ومن تمسك بالمنطوق في أدلة الحصر أثبت الحرمة بالخمس بعيدًا عن مفهوم العدد وهو الأولى والأدق حيث دلالة الحصر أقوى من مفهوم العدد" [1].

وإذا كنا قد رجحنا هذا المذهب (القائل بثبوت الحرمة بخمس رضعات) فإن الأحوط في هذه القضية الخلافية اعتبار التحريم بمطلق الإرضاع، وليس في هذا تناقض، فإن ذلك ليس إلزامًا، ولكنه من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ومن باب الخروج من خلاف العلماء، ولاشك أن الخروج من الخلاف مستحب عند الجميع [2].

وفي هذا يقول بعض الفقهاء المعاصرين: "إن الرأي الراجح من وجهة نظري هو الرأي القائل قليل الرضاع وكثيره يحرم، إلا أن كلمة قليل الرضاع تصدق على المصة أو الشيء اليسير الذي يتناوله الرضيع، وهذا لا يكون له أثر يذكر في إنبات اللحم وإنشاز العظم لذلك أقول: إن الرضاع الذي يحرم هو على الأقل رضعة واحدة مشبعة تساهم في إنبات لحم الرضيع وإنشاز عظمه... وإن الأخذ بهذا الرأي أحوط تحقيقا لمبدأ سد الذرائع، أي غلق الوسائل المؤدية إلى المحرمات؛ لأن الأخذ بالآراء التي حددت عددًا

(١) شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي: د/ محمد نجيب عوضين ص١٠٩.

(٢) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن لأستاذنا الدكتور محمد حلمي السيد عيسى ص١١٠.

معينًا يفتح بابًا من الشر، حيث يمكن الكذب في العدد للوصول إلى النكاح، أو يظل الإنسان متشككًا حول حقيقة العدد..." [1].

ضابط الرضعة المحرمة:

حدد الفقهاء ضابط الرضعة ولم يقدروه بزمن أو بمقدار، وإنما جعلوا للعرف وأهل الخبرة دورًا في هذا... ولأن هناك ارتباطًا كبيرًا يتوقف عليه الرضاع المحرم من حيث المرة أو العدد وبين معرفة ضابط الرضعة الواحدة المحددة والمنضبطة.

والفقهاء من حيث تحديد ضابط الرضعة ومدى ارتباط ذلك بحرمة الرضاع ينقسمون إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن مطلق الرضاع يحرم قليله وكثيره، وبأي قدر مادام الرضاع قد وقع في زمنه، والضابط لديهم أن الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، وكل هذا يتحقق بقليل الرضاع وكثيره، لأن التغذي هو مناط التحريم بغض النظر عن العدد، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية والإباضية وعامة الصحابة[2].

وقد سبق الحديث عن أدلة هذا المذهب تفصيلاً في معرض الحديث عن مقدار الرضاع المحرم عند الفقهاء [3]، ومن هذه الأدلة على سبيل المثال: ما جاء في الموطأ عن

---

(١) الرضاع الموجب لحرمة النكاح د/ محمود محمد عوض سلامة – ص ٦٦ – ص٦٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ٤ ص٧، شرح فتح القدير والكفاية والعناية على الهداية جـ٣ ص٣٠٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٧٣، حاشية الدسوقي جـ٢ ص٥٠٢ – ص ٥٠٣، المغني مع الشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣، شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ٧ ص٨- ص٩.

(٣) انظر ص ٣٥ وما بعدها من هذا البحث.

إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم... " [1].

وجدير بالذكر أن أصحاب هذا المذهب لا يهمهم تحديد ضابط الرضعة، لأن مطلق رضعة يحرم عندهم، فالأمر لا يحتاج مع هذا المذهب لضوابط وبالتالي فأي رضاع تعينت صاحبته تثبت به الحرمة مطلقًا.

لذلك فإن الاهتمام ببيان حد الرضعة الواحدة، سيكون من واجبات أصحاب المذاهب الأخرى التي لا تحرم إلا بالعدد من الرضعات وليس بالرضعة الواحدة، ومن هنا فإن الآراء في هذه المسألة ستكون للشافعية والحنابلة ومن وافقهم، والذي رجحنا مذهبهم في أن التحريم بالرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات [2]، ونستعرض فيما يلي بعضًا من نصوصهم المحدة لضابط الرضعة:

يقول الإمام الشافعي في الأم: "..... أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة" [3].

ويقول الشيرازي في المهذب: "ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا فحمل على العرف والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا أن يستوفى العدد" [4].

---

(١) موطأ الإمام مالك ص ١٩٤ – باب الرضاع.

(٢) انظر ص ٤٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المجلد الثالث جـ ٥ ص٢٩.

(٤) المهذب للشيرازي جـ٢ ص١٥٦.

ويقول صاحب مغني المحتاج: "وضبطهن أي الرضعات بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف [١].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى معايير وشروط تساعد على تحديد ضابط الرضعة، من ذلك ما جاء عن الإمام الغزالي في الوجيز حيث قال: "وشرط الرضاع العدد وهو خمس رضعات، ويحصل التعديد بتخلل فصل بين الرضعات، ولا يحصل بأن يلفظ الصبي الثدي أو يتحول إلى الثاني أو يلهو لحظة، بل ما يعد في العرف والتمييز رضعتين" [٢].

ويقول ابن قدامة: "والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كانت رضعة أخرى" [٣].

ويتفق ابن حزم مع الشافعية والحنابلة في ذلك حيث يقول: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى هذا إذا كانت المصة تغني شيئـًا من دفع الجوع وإلا فليست شيئـًا ولا يحرم شيئـًا"[٤].

ويفهم من عبارات الفقهاء أنهم أرجعوا مفهوم الرضعة وضابطها وقدرها إلى العرف الذي يحيل إليه الشرع عند عدم النص.

---

(١) معني المحتاج جـ٣ ص٤١٧. وفي نفس المعنى: نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٦.

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي جـ٢ ص١٠٥.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٣.

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٩ مسألة (١٨٦٨).

هذا وقد أورد الفقهاء بعض الأمثلة لتسهيل تحديد ضابط الرضعة، ومن هذه الأمثلة:

(١) إذا قطع الصبي الرضاع لضيق نفس أو لشيء يليه، أو حولته المرضعة إلى الثدي الآخر:

ذهب الشافعية : إلى اعتبار ذلك كله رضعه واحدة إذا عاد في الحال، فإن لم يعد في الحال فرضعتان [١].

وفي ذلك يقول الشربيني الخطيب: "أو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفيس أو ازداد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال فلا تعد، بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة، وإلا فرضعتان..." [٢].

وقد اتفق الحنابلة مع الشافعية على أنه إن قطع الرضاع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه ولم يعد قريبًا فهي رضعة مستقلة.

أما إذا عاد في الحال فالأصح عند الحنابلة احتساب ذلك رضعتين خلافًا للشافعية [٣].

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة: نظرنا: فإن لم يعد قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأول رضعة فإن عاد فهي رضعة أخرى، وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي فإذا أدركه النفس

---

(١) المهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٠٠، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧.

(٣) المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٦ – ص١٥٧.

أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة، وإن عاد كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي... لأنه لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنًا أو قطع لشرب الماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكله واحدة، فكذا هاهنا، والأول أصح؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة فكذا هذا [1].

(٢) إذا قطعت المرضعة على الصغير رضاعه لشغل وأطالت هذا الانقطاع ثم عاد للرضاع لم تحتسب رضعة عند بعض الشافعية والحنابلة؛ لأن الرضاع قطع عليه بغير اختياره، ويكون مثله كمن حلف لا يأكل اليوم إلا مرة. فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث.

ولكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن ذلك يعد رضعة ويعتد بها؛ لأن الرضاع يعول عليه بفعل الرضيع استقلالا، كما لو ارتضع من ثدي امرأة نائم، كما يعول فيه بفعل المرضعة أيضا، كما لو أرضعته وهو نائم، فيعقد لقطعها للرضاع وتعد رضعة [2].

(٣) إذا تحول الرضيع من ثدي المرضعة لا إلى الثدي الآخر وإنما إلى ثدي مرضعة أخرى، ثم عاد إلى الأولى تعدد الرضاع بغض النظر عن زمنه وكمه وهذا هو الأصح عند الشافعية والحنابلة[3].

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) المهذب جـ٢ ص ٢٠٠، مغنى المحتاج جـ٣ ص٤١٧، المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٧، شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، د/ محمد نجيب عوضين ص ١١٥.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص٤١٧، القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ص ٢٣١– القاعدة الثالثة بعد المائة.

والضابط في هذه الصور هو قطع الرضيع للرضاع باختياره أو بغير اختياره أو بفعل غيره، فما كان باختيار الصغير اعتبر رضعة بالاتفاق إن لم يعد قريبا، حتى لو عاد في الحال في أصح الأقوال؛ لأن اختيار الرضيع قرينة على شبعه وإعراضه، وما كان بغير اختيار الصغير فلابد من البحث عن عارض قطعة للرضاع وهل يعتبر فصلا تاما عن الرضعة كترك المرضعة له طويلا ثم العودة إليه، أو عارضًا طارئًا لتنفس أو لغصة وعودته في الحال بعد ذلك، فيكون تعدد الرضعة من عدمه على أساس هذا الضابط [1].

الرضاع باللبن المنفصل عن ثدي المرأة:

صورة الرضاع باللبن المنفصل عن ثدي المرأة، وقيام الصغير بشربه، فكيف تحتسب الرضعة؟ وما هي كيفية اعتبار العدد من الرضعات عند المحرمين بالخمس؟

وللرد على ذلك نقول:

أ. لو حلب اللبن من ثدي المرأة دفعة واحدة، ثم قسم إلى خمسة مقادير وأوجر أي وصل إلى جوف الصغير على خمس مرات ورضعه الصغير في خمسة أوقات:

فقد ذهب الشافعية [2] في المنصوص عندهم إلى احتساب ما تم في هذه الصورة رضعة واحدة، وذلك بالنظر إلى أن اللبن قد حلب أولا مرة واحدة.

في حين ذهب الحنابلة وبعض الشافعية [3] إلى اعتبار هذا الرضاع خمس رضعات؛

---

(١) المهذب جـ٢ ص ٢٠٠، المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٦- ص١٥٧، شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، د/ محمد نجيب عوضين ص ١١٦.

(٢) المهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٠١.

(٣) وفي ذلك يقول ابن قدامة: "ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته غلامًا في خمسة أوقات فهو خمس رضعات، فإنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات".

المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٨، المهذب جـ ٢ ص٢٠١.

لأنهم أقاموا الإناء الذي حلب فيه اللبن منزلة الثدي في صورة حلب اللبن من ثدي المرأة مرة واحدة، طالما أن كمية اللبن التي حلبت مرة واحدة تكفي لخمس رضعات لو تم تقسيمه.

ب. لو حلب اللبن من ثدي المرأة في إناء في خمسة أوقات ثم سقى للصغير دفعة واحدة:

فقد ذهب الحنابلة وبعض الشافعية [1] إلى اعتبار ذلك رضعة واحدة، وذلك بالنظر إلى حال الصغير عند الرضاع.

ج. لو حلب من ثدي المرأة خمس دفعات متفرقات في أزمنة مختلفة، وسقى الصغير على خمس مرات:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى اعتبار ذلك خمس رضعات [2].

---

(١) وفي ذلك يقول ابن قدامة: "ولو حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقيه دفعة واحدة كان رضعة واحدة، كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات ثم أكله دفعة واحدة كان أكله واحدة".

المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٨ – ص١٥٩، المهذب جـ ٢ ص٢٠١.

(٢) المهذب جـ ٢ ص٢٠١، المغني والشرح الكبير جـ١١ ص١٥٩.

وفي ذلك يقول الدكتور/ محمد نجيب عوضين: "ومن الناحية العملية الطبية في زماننا يمكن حدوث مثل هذه المسائل فيقرر أهل الخبرة من الأطباء أن بعض النساء قد تصاب بآلام في ثديها بعد الولادة نتيجة امتلائه باللبن، ورفض صغيرها لظروف معينة التقام ثديها، فيقوم الطبيب وأهل الخبرة بعمل ما يسمى (بالقسترة) أي سحب اللبن من ثديها وتخفيف أحماله – ولتخفيف الألم عنها – وفي الغالب فإن هذا اللبن لا يحفظ؛ لأنه لم يألف الناس في وجود الأم أو المرضعة أن يرتضع الطفل بمثل هذه الصورة، لكن لو تصورنا فرضًا أن حفظ هذا اللبن كان قد سحب من المرأة على مرات متفرقة بحيث يمثل خمس رضعات فأكثر وسقي لصغير فإن الحرمة تثبت بينه وبين صاحبة اللبن، سواء عند من يحرمون بالرضعة الواحدة أو بالخمس منها".

حكم الانتفاع ببنوك في الرضاع: د/ محمد نجيب عوضين – ص ٧٥ هامش (١).

وبذلك يتبين لنا مدى دقة الفقهاء في تقديرهم للرضاع وتحديد الرضعة، فبالعادة والتكرار يمكن معرفة القدر المعتبر رضعة للصغير عند جوعه، وما يؤدي إلى شبعه، وهذا يكون في اللبن المتصل أكثر يسرًا منه في المنفصل، وخاصة في زماننا حيث يمكن تقدير الرضعة في معايير مدرجة، ومكاييل بالوزن أو بالإناء[1].

(٤) كما أورد الفقهاء صورة حلب اللبن من عدد من النساء المعلومات في وعاء واحد وإرضاعها للصغير، وهي صورة افتراضية ذكرها الفقهاء على أنها نادرة الحدوث، ولم يعلم الفقهاء أن هناك من سيسيئ استخدام هذا التطبيق بجعل لبن النساء على الشيوع دون تحديد لأصحابه بخلط لبنهن دون تمييز، وقد يكن محصورات من حيث العدد، ولكن مع الجهل بهن يلتبس الحل بالحرمة، ويشكك الناس في تصرفاتهم في أرقى العقود وأقدسها وهو عقد الزواج.

ورغم ذلك فقد بين الفقهاء الحكم الشرعي في حال وقوع هذه الصورة، فذهبوا في الأصح من رأيهم إلى أنه يحتسب للصغير رضعة واحدة من كل منهن لو شربه مرة واحدة فيحرمن عليه عند من يقول بثبوت الحرمة برضعة واحدة، وتحتسب ضمن الرضعات الخمس من كل واحدة منهن على حده عند من يحرم بخمس رضعات. أما لو كان كم اللبن من كل واحدة يمثل خمس رضعات وارتضع اللبن كله ثبتت الحرمة بينه وبينهن جميعا عند من يرى ثبوت الحرمة بخمس رضعات [2].

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٧٥.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص٤١٧، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٦، ص١٧٧، حكم الانتفاع ببنوك في الرضاع: د/ محمد نجيب عوضين – ص ٧٦.

المبحث الثالث

أثر اختلاط لبن الرضاع بغيره في التحريم

لا يخلو اختلاط لبن المرضعة بغيره من أن يكون من غير جنسه سائلاً كان أو طعاماً أو من جنسه.

لذلك فإن هذا المبحث سوف يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاط لبن الرضاع بسائل.

المطلب الثاني: اختلاط لبن الرضاع بطعام.

المطلب الثالث: اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى.

المطلب الأول
اختلاط لبن الرضاع بسائل

اختلف الفقهاء في لبن الرضاع إذا اختلط بسائل ، كالماء والدواء ولبن الحيوان ، هل يتعلق التحريم بذلك اللبن كاللبن الصافي أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا اختلط لبن المرضعة بسائل، كالماء والدواء ولبن الحيوان ، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم ، وإن كان السائل هو الغالب لا تثبت الحرمة بلبن المرأة المخلوط به. وهذا ما ذهب إليه الأحناف [1] على المعتمد عندهم وجمهور

---

(١) جاء في الكفاية على الهداية جـ ٣ ص ٣١٥: " وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم ، وكذا لو خلط بالدواء أو بلبن البهيمة ، فالعبرة للغالب ، وفسر الغلبة محمد – رحمه الله تعالى عليه – فقال: إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غير لا تثبت. وقال أبو يوسف – رحمه الله –: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً ، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً. وقيل على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا جعل اللبن في دواء أو أخلط بالماء لا تثبت الحرمة بكل حال كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله".
وجاء في شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٣١٧: " وإذا اختلط اللبن بلبن شاة فإن كان الغالب لبن الآدمية تعلق التحريم بشرب الصغير إياه ، أو لبن الشاة لا يتعلق به تحريم ؛ لأن لبن الشاة لما لم يكن له أثر في إثبات الحرمة كان كالماء ، فيعتبر الغالب. ٠٠ ".

المالكية[1] والشافعية[2] وابن حامد من الحنابلة[3] والزيدية[4] وأبو ثور[5].

المذهب الثاني: عدم ثبوت التحريم إذا اختلط لبن المرضعة بسائل ، كالماء والدواء ولبن الحيوان. وذهب إلى ذلك الأحناف في قول ينسب لأبي حنيفة[6] ، والظاهرية[7] ،

وفي نفس المعنى: الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٥ وما بعدها ، العناية على الهداية جـ ٣ ص ٣١٥ وما بعدها

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٣: " أو خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبًا أو مساويًا لغيره بدليل قوله لا غلب بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم ". وأيضا بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٧٧.

(٢) جاء في المهذب جـ ٢ ص ٢٠١: " فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم ، وحكى عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالبًا حرم ، وإن كان مغلوبًا لم يحرم؛ لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به ، وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبًا تعلق به إذا كان مغلوبًا كالنجاسة في الماء القليل" وجاء في مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥: " ولو خلط اللبن بمائع طاهر كماء أو نجس كخمر ، حرم إن غلب – بفتح الغين المعجمة – على المائع ، بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ، إذ المغلوب كالمعدوم ، وسواء أشرب الكل أم البعض "

(٣) جاء في المغني لابن قدامة " وحكى عن ابن حامد قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا. ٠٠ " ، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني جـ ٢ ص ٤٦٥

(٥) المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠

(٦) جاء في الكفاية على الهداية جـ ٣ ص ٣١٥: " وقيل على قول أبي حنيفة – رحمه الله – إذا جعل اللبن في دواء أو أخلط بالماء لا تثبت الحرمة بكل حال ، كذا في فتاوى قاضيخان – رحمه الله – "

(٧) جاء في المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧ مسألة (١٨٦٦): " وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلعه ، أو أطعم بخبز أو في طعام ، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئا ، ولو كان ذلك غذاء دهره كله".

وهو قياس قول أحمد كما قال أبو بكر من الحنابلة[1] ، والإمامية[2].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم: هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر ؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه ، كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر "؟[3].

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأنه إذا اختلط لبن المرضعة بسائل كالماء والدواء ولبن الحيوان ، وكان لبن المرضعة غالبًا فإنه يتعلق به التحريم بالمعقول ، على النحو التالي:

(١) أن اللبن إذا كان غالبا أو مساويًا بقى حكمه؛ لأن اسم اللبن لا يزول عنه ، ويتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم لوصوله إلى جوف الرضيع ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم "[4] ، ومادام الأمر كذلك فإن التحريم يتعلق به كاللبن الخالص[5].

---

(١) جاء في المغني " وقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم ؛ لأنه وجور". المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ١٩٩

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٧٧

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٢ من هذا البحث.

(٥) الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٦ – ص ٣١٧، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩ – ص ١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٠١ ، المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠.

(٢) ما قاله الكاساني في البدائع: " وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالبًا يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تخل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لأنها إنما تختلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه ، لاختصاصها بقوة التنفيذ ، ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى"[١].

(٣) أن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب ، كما في اليمين ، فإنه لو حلف ألا يشرب اللبن، فشرب لبنًا مغلوبًا بالماء لا يحنث؛ لأن الظاهر حكم الغالب ، والغالب الماء ، فكذا إذا كان لبن المرضعة غالبًا ، فإنه يتعلق به التحريم كذلك" [٢].

وفي ذلك يقول الكاساني: " وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به – أي بلبن المرضعة – الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوبًا صار مستهلكًا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة ، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا. ٠٠٠ "[٣].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على القول بأنه إذا اختلط لبن المرضعة بسائل ، وكان لبنها غالبًا، فإنه لا يتعلق به التحريم بالقياس ، على النحو التالي:

(١) إذا اختلط لبن المرضعة بسائل من ماء أو دواء أو لبن حيوان فإنه يسلبه قوته ، فلا يتعلق به التحريم كاختلاطه بالطعام[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ٩.

(٢) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي جـ ٣ ص ٣١٦ ، شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ ٣ ص٣١٦ ، حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية جـ ٣ ص ٣١٦.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩.

(٤) المرجع السابق – نفس الموضع.

ونوقش هذا الدليل:

بأن اختلاط اللبن بالسائل لا يسلب اللبن قوته كما قالوا؛ لأنه ينبت اللحم وينشز العظم.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: " أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم "[1].

(٢) واستدلوا أيضا بقياس اختلاط اللبن بغيره على الوجور فكما أن الوجور لا يحرم ، فكذا لو اختلط اللبن بغيره بل أولى[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الذي يقول بهذا هو أبو بكر من الحنابلة ومن تبعة ، ولكن الصحيح المعتمد عند الحنابلة وجمهور الفقهاء أن الوجور يثبت به التحريم ، لأنه يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[3].

فإذا كان التحريم يثبت بالوجور، فإن التحريم يثبت بما لو خالط اللبن غيره ، وكان اللبن غالبـًا أو مساويـًا لانطلاق الاسم عليه[4].

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠ – ص ١٦١.

(٢) المرجع السابق جـ١١ ص ١٦٠

(٣) ويقول ابن قدامة في الاستدلال على أن الوجور يثبت به التحريم: " ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود ؛ ولأن هذا – أي الوجور – يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم ". المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٥٨.

(٤) أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن: لأستاذنا الدكتور / محمد حلمى السيد عيسى ص ١٢٠

الرأي الراجـح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا أن الرأي الأولى بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من القول بأنه إذا اختلط لبن الرضاع بسائل ، كالماء والدواء ولبن الحيوان ، وكان لبن الرضاع غالبـًا أو مساويـًا تعلق به التحريم ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة مخالفيهم ، خاصة وأنه يحقق الحكمة من التحريم بالرضاع ، وهي تغذية الجسم التي ينشأ عنها إنبات اللحم وإنشاز العظم.

المطلب الثاني
اختلاط لبن الرضاع بطعام

إذا اختلط لبن الرضاع بطعام فإما أن يكون هذا الطعام قد مسته النار أم لا ، وسوف نتعرض لكل حالة من هاتين الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: اختلاط لبن الرضاع بطعام مسته النار:

ذهب غالبية الفقهاء إلى أن لبن الرضاع إذا اختلط بطعام ، ومسته النار حتى نضج ، لم تثبت به الحرمة سواء كان اللبن غالبـًا أو مغلوبـًا[1].

واستدلوا على ذلك:

بأن طبخ اللبن بالنار حتى ينضج الطعام يغير من طبعه ، ويزيل اسم اللبن ومعناه ، ولا يعد هذا رضاعـًا ، ولا يسمى اللبن لبنـًا بعد دمجه في الطعام[2].

وفي ذلك يقول صاحب البدائع: " فإن اختلط – أي لبن الرضاع – بالطعام ، فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعـًا؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ"[3].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩ ، الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٦ ، شرح العناية على الهداية جـ ٣ ص٣١٦.

(٢) انظر المراجع السابقة ، حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٧٩ وما بعدها ، البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٤٥.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩.

وجاء في مجمع الأنهر " واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا عند الإمام، لأن الطعام يسلب قوة اللبن... خلافا لهما عند غلبة اللبن اعتباراً للغالب لأن المغلوب كالمعدوم هذا إذا كان غير المطبوخ وأما فى المطبوخ فغير محرم بالإجماع "[1].

وهناك قول ذكره ابن قدامة في نشر الحرمة باللبن المطبوخ مع الطعام بشرط بقاء صفة اللبن [2].

والراجـــح:

هو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء من القول بعدم ثبوت الحرمة في هذه الحالة؛ لأن لبن المرأة بطبخه مع الطعام وتأثير النار عليه قد ضاعت خواص الرضاع منه بالقضاء على صفاته ، ولا يمكن لمن يراه أن يحكم عليه أنه رضاع.

وقد استند المؤيدون لقيام بنوك اللبن[3] على هذه الصورة: حيث إن بنوك لبن الرضاع

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخ زاده جـ ١ ص ٣٧٩.

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠ – ص ١٦١.

(٣) وتعتمد هذه البنوك في الحصول على احتياجاتها من الألبان عن طريق شرائه من الأمهات اللاتي يجدن أن لبنهن يفوق حاجة أطفالهن، أو قيام الأمهات بالتبرع بلبنهن .وتقوم هذه البنوك بحفظ الألبان إما بوضعها في الثلاجة في درجة حرارة من صفر الى أربعة درجات مئوية تجعله صالحًا لمدة ثمانية أيام على الأكثر، أو في درجة لا تقل عن ٢٠ درجة تحت الصفر، وفي هذه الحالة سيكون اللبن متجمدًا ويبقى صالحًا لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر. كما تقوم بنوك اللبن بعمل بسترة للبن بتعريضه لدرجة حرارة من ٥٧ إلي ٦٣درجة مئوية لمدة نصف ساعة بغرض قتل الميكروبات الموجودة في اللبن، كما تقوم بعض بنوك اللبن بخلط لبن الأمهات ببعض المواد الحافظة المائعة منها والجامدة، كما تقوم بتحويل لبن الرضاع إلي مسحوق وعند إعطائه للطفل يتم خلطه بالماء ليعود سائلاً كما كان .
حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ص٤٥-ص٤٧ الرضاع وبنوك اللبن لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص٤٩

في كثير من أحوالها تمس النار اللبن المجمع فيها خلال عمليات الحفظ بالتسخين إلى درجة حرارة معينة ثم تبريده مرة أخرى وحفظه، أو بتحويله بالتجفيف إلى مسحوق بعد تبخيره وتحويله إلى الشكل الجاف[1].

ويمكن الرد عليهم بما يلي:

إذا قلنا بما عليه غالبية الفقهاء ، وهو أن شرب الصغير للبن المطبوخ بالنار لا يحرم، ومن باب أولى المعرض للنار منفصلا ، وذلك لما فيه من تغيير لخواص لبن الرضاع ، وإضاعة صفاته ، وأنه لا يتصور لمن يرى ذلك أن يحكم عليه بأنه رضاع ، لأنه قد زال اسم اللبن ومعناه ، فإذا أخذنا بهذا الرأي يكون قيام بنوك اللبن بتقديم لبن الرضاع بهذه الصورة بعد غليه بالنار أمر لا فائدة منه ، ولا يكون بديلا للرضاع ، ولا محلاً لغذاء الرضيع.

وإذا أخذنا بالقول الثاني الذي يرى أن الحرمة تثبت باللبن الذي مسته النار بين الصغير وصاحبة اللبن ، فإننا نكون أمام الحكم بمنع استخدامه من هذه البنوك لما فيه من إحداث الحرمة الشائعة بين صاحبات اللبن ومن ارتضعه [2].

وأما عن القول بأن لبن الرضاع يتحول بالتجفيف إلى مسحوق بعد تبخيره وتحويله إلى الشكل الجاف ، وهو ما يحدث فعلاً في بعض طرق حفظ لبن الرضاع في هذه البنوك ، وبذلك يأخذ شكلاً آخر لا يسمى به لبن رضاع ومن ثم لا يحرم.

هذه المسألة قد تناولها الفقهاء وبينوا أثرها على نشر الحرمة، إذا تناولها الصغير على هذا النحو.

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى القول بأن لبن الرضاع بعد تحويله إلى

---

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع: د/ محمد نجيب عوضين ص ٦٧

(٢) انظر المرجع السابق ص ٦٨.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٣ ، حيث جاء فيها " أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن

صورة أخرى يحرم ، مثله مثل اللبن في شكله المألوف ، وذلك لأنه قد حصل به التغذي، ولا يشترط بقاء اسمه لبنا ، فمادام قد حصل به التغذي فيحرم بمجرد الإطعام؛ لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم[1].

الحالة الثانية: اختلاط لبن الرضاع بطعام لم تمسه النار:

إذا اختلط لبن الرضاع بطعام لم تمسه النار ، كدقيق أو حلوى جامدة كالنشا وبعض المساحيق المستخلصة من الحبوب كالذرة وغيرهـا ، فهل تنتشر الحرمة بين الصغير وصاحبة اللبن إذا تناول هذا الخليط ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[2]، وبعض المالكية[3]، وقول للشافعي[4]، وقول للإمام أحمد[5]، إلى أنه لا حرمة بتناول اللبن المخلوط بطعام لم تمسه النار ، سواء غلب اللبن أو غلب الطعام عليه.

واستعمله الرضيع " ، المهذب جـ ٢ ص ١٥٧ ، وجاء فيه: " وإن جبن اللبن وأطعم الصبي حرم ؛ لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم " ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ص١٥٩ ، وجاء فيه: " وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم "

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع:د/ محمد نجيب عوضين ص ٦٨ – ص٦٩.

(٢) جاء في الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٦ " وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة ". وجاء في بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩ " إن أبا حنيفة ذهب إلى أن الطعام المخلوط باللبن لا يحرم مطلقاً غالباً أم مغلوبا. ٠٠ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن ؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حسن البصر فلا تقع الكفاية به في تغذي الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة " وفى نفس المعنى: البحر الرائق جـ٣ ص ٢٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٣ ، وجاء في بداية المجتهد جـ ٢ ص ٧٧ " فقال ابن القاسم: " إذا استهلك اللبن في ماء ، أو غيره ، ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة ".

(٤)حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٣٩.

(٥) قال ابن قدامة: " وقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه – أى لبن الرضاع المختلط بغيره من طعام أو شراب – لا يحرم " المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠.

وقد عللوا ذلك بما يلي:

(١) أن التغذي بالطعام هو الأصل في هذه الحالة وليس اللبـن ، والعبرة في التحريم باللبن عندما يقع به التغذي الموجب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، فلا يحرم حتى ولو كان اللبن متقاطرا مع الطعام ويسيل منه[١].

(٢) أن الطعام يسلب اللبن قوته ، ولا يكتفي الصبي بشرب ما سال منه.

(٣) أن ما يصل إلى فم الصغير عند رفع اللقمة إليه هو الطعام ، وخلط اللبن بالطعام للرضيع لا يكون إلا بعد أن يتعود على الطعام كغذاء له مع اللبن الخالص ، ويكون في مرحلة متقدمة من عمره تقل فيها تغذيته باللبن ، وعلى هذا يصبح جوفه يجمع بين سببين لإنبات اللحم ، أحدهما أكثر وهو الطعام ، فيصير الرقيق وهو اللبن مستهلكـًا فلا يثبت به التحريم [٢].

المذهب الثاني: ذهب بعض الأحناف[٣] وقول للمالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦]، إلى أن الحرمة تثبت بين الصغير وبين صاحبة اللبن المخلوط بالطعام ، إذا

---

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع: د/ محمد نجيب عوضين ص ٦٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩ ، شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي: د/ محمد نجيب عوضين ص ١٣٣.

(٣) جاء في مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٧٨ " وقيل: تثبت أي الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسي " ، وجاء نحو ذلك في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٨.

(٤) يقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٧٧ قال:" ابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطا لم تذهب عينه ". وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير جـ ٢ ص ٧٢٠ " (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب فإنه يحرم إذا وصل للجوف (إلا أن يغلب) الغير (عليه) أى على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم".

(٥) جاء فى مغنى المحتاج جـ٢ ص ٤١٥: " أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك حرم لحصول التغذى به " وجاء فى المهذب جـ٢ ص ٢٠١: " فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبى حرم ".

(٦) جاء في الإفصاح: " قال أحمد: يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس

تناوله الصغير ، سواء غلب اللبن أم لا ، وقالوا إن الحرمة قائمة ، وهي بمنزلة ما لو كان اللبن منفرداً.

ولم يشترط أصحاب هذا المذهب ضرورة أن يكون اللبن غالبا ، بل إن الحرمة تثبت حتى ولو كان لبن الرضاع مساوياً للطعام الذي خلط به.

فقد جاء فى الشرح الكبير للدردير: "(أو خلط) لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره "[1].

وقد اشترط الشافعية والحنابلة من أصحاب هذا المذهب ضرورة أن يحوى هذا الخليط من اللبن والطعام لكي ينشر الحرمة مقدار ما يعادل خمس رضعات من لبن المرأة التي خلط لبنها بالطعام ، أيا كان المخلوط به من أكل أو عجن أو خبز ، وسواء بقيت صفات اللبن في هذا الخليط من طعم أو لون أو رائحة مادام الصغير يتناوله جميعه[2].

مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا أو غالبا ، وهذا مبنى من مذهب أحمد على الرواية التى يقول فيها إن الوجور يحرم ، وهى الرواية التى يقول فيها إن التحريم يتعلق بخمس رضعات ".

الإفصاح عن معانى الصحاح (فى الفقه على المذاهب الأربعة): الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ – وفى مقدمته: جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ جـ ٢ ص ١٤٩.

وجاء في المغني لابن قدامة: " مسألة: واللبن المشوب كالمحض. والمشوب المختلط بغيره ، والمحصن الخالص الذي لا يخالطه سواه ، وسوى الخرقي بينهما – أي في ثبوت التحريم مطلقا – سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره "٠ المغنى والشرح الكبير جـ١١ ص ١٦٠.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٥٠٣

(٢) جاء في حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٣٧٩ " ولو مزج اللبن بغيره فإن كان اللبن غالبا بأن ظهر طعمه أو لونه

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد من الأحناف[1]، وقول للمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول للحنابلة[4]، والزيدية[5] إلى القول بأن العبرة في نشر الحرمة عند خلط لبن الرضاع بطعام وما شابهه بالغالب منهما، فإن كان اللبن غالبا ثبتت الحرمة بتناول الصغير لهذا المخلوط ، وإن كان الطعام غالبا فلا حرمة.

وقد عللوا ذلك بما يلي:

(١) ما ذكره الكاسانى في قوله: " وإن لم تمسه النار ، فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت

أو ريحه حرم وإلا فإن كان قدراً لو انفرد أمكن أن يسقى فى خمس رضعات وقد انفصل منها فى خمس مرات حرم وإلا فلا وجاء فى مغنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٥: " يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه، خمس دفعات لو انفرد ". وجاء في الإفصاح جـ ٢ ص ١٤٩: قال أحمد: يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا أو غالبا ، وهذا مبنى من مذهب أحمد على الرواية التى يقول فيها إن الوجور يحرم ، وهى الرواية التى يقول فيها إن التحريم يتعلق بخمس رضعات.

(١) جاء في الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٦ ": أن محمدا وأبا يوسف ذهبا إلى أنه إن خلط اللبن بالطعام وكان اللبن غالبا حرم " وورد نحو ذلك في البدائع للكاسانى جـ ٤ ص ٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥٠٣ ، وجاء فيها: " وقيل: بإلغاء المغلوب منهما كالطعام، والقولان حكاهما ابن عرفه وجعل الأول هو المشهور ".

(٣) جاء في المهذب جـ ٢ ص ٢٠١ " وحكى عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالبًا حرم ، وإن كان مغلوبا لم يحرم ؛ لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به ".

(٤) جاء في المغني لابن قدامة " وحكى عن ابن حامد قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا ، وهو قول أبي ثور والمزني ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ونحو هذا قول أصحاب الرأي " ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ١١ ص ١٦٠.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ٢ ص ٤٦٥.

الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي ، فلا يثبت به الحرمة "[1].

(٢) أن المغلوب معدوم حكماً ، وهذا أصل في الشرع يجب اعتباره ، وفي ذلك يقول الكاسانى: " أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع ، فيجب اعتباره ما أمكن ، كما إذا اختلط– أي لبن الرضاع– بالماء أو بلبن الشاة "[2].

(٣) أنهم قاسوا ذلك على صورة خلط لبن الرضاع بالماء إذا لم يغيره شيء عن حالة[3].

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أي الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بثبوت الحرمة بين الصغير وبين صاحبة اللبن المخلوط بالطعام ، إذا تناوله الصغير ، سواء غلب اللبن أم لا ، مادام هذا الخليط قد حوى من لبن المرأة ما يعادل خمس رضعات؛ لأن الطعام ما هو إلا مرغب للصغير لتناول لبن الرضاع في هذه المرحلة من العمر باعتباره غذاءً رئيسياً[4].

المطلب الثالث
اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى

وتحدث هذه الصورة عند أخذ لبن المرأة بحلبه من ثديها ، ثم خلطه بلبن امرأة أخرى بنفس الطريقة ، ثم يصب في جوف الصغير ، وهذه الصورة من صور اللبن

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٩.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٦.

(٤) حكم الانتفاع ببنوك لبن الرضاع: د/ محمد نجيب عوضين ص ٦٦.

المخلوط بغيره لها أهمية خاصة تختلف عن أي مائع آخر يختلط باللبن؛ لأن كلا الخليطين لبن لآدمي ، وأن كل لبن منهما على حده قبل خلطه ينشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحبة اللبن ، فهل بعد خلطه يزول أثر الحرمة ، أم تنتشر الحرمة بينهما وبين الصغير؟

خاصة وأن هذه الصورة تمثل جانبا مصغراً لعمل بنوك اللبن ، حيث إنها تقوم بخلط لبن أكثر من مرضعة في حالة التعدد.

اختلف الفقهاء في مدى ثبوت الحرمة بهذا اللبن على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت التحريم بهذا اللبن مطلقا ، سواء كان لبن إحدى المرأتين أكثر من لبن الأخرى أم مساويـًا له أم أقل منه ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، والشافعية[3]، إن تحقق

(١) جاء في شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧ " وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبيهما عند أبي يوسف – رحمه الله – وبه قال الشافعي ، وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا ، وهو قول زفر وعند أبي حنيفة روايتان ، رواية كقول أبي يوسف ورواية كقول محمد. ٠٠ " وجاء أيضا نحو ذلك في: الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧ ، الكفاية على الهداية جـ ٣ ص ٣١٧ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٠ ، البحر الرائق جـ٣ ص ٢٤٥.

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٠٣ ما نصه: " فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أم لا ". ثم علق الدسوقي على ذلك بقوله: " قولـه: صار ابنا لهما تساويا أم لا ، أي بأن غلب أحدهما الآخر ، وقيل بإلغاء المغلوب منهما كالطعام ، والقولان حكاهما ابن عرفه ، وجعل الأول هو المشهور " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٣.

(٣) جاء في مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ ، ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما ، وفي المغلوب من اللبنيين التفصيل المذكور ، فيثبت الأمومة الغالبة اللبن ، وكذا لمغلوبته بشرطه السابق ". وهو ما جاء في نفس المرجع جـ ٣ ص ٤١٥ ، حيث قال: " تنبيه: يشترط كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد " ، وفي نفس المعنى: حاشية قليوبي جـ ٤ ص ٦٤.

شرطه ، وهو كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد ، وهو مذهب الحنابلة[1]، والزيدية[2]، والإباضية[3].

المذهب الثاني: أنه لا يثبت به التحريم إذا كان مغلوبـًا ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، ورواية ثانية عن أبي حنيفة[4]، وهو مقابل المشهور عند المالكية[5]، وهو قول الشافعية فيما إذا لم يتحقق منه خمس رضعات[6]، وهو مذهب الظاهرية[7]؛ لأن صفة الرضاع المحرم عندهم هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بثبوت التحريم باختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى مطلقا ، أي سواء كان لبن إحدى المرأتين أكثر من لبن الأخرى أم

---

(١) وفي ذلك يقول ابن قدامة " وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعـًا محرما ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر ". المغنى مع الشرح الكبير جـ١١ ص ١٦١

(٢) شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: لعبد الله بن مفتاح – جـ ٢ ص ٥٦٠، وقد جاء فيه: " أو شربه مع جنسه ، وهو لبن الآدميات ، فإنه يقتضي التحريم مطلقـًا ، أي سواء كان غالبا أو مغلوبا إذا كان يصل الجوف.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش جـ ٧ ص ١١ – ص ١٢.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٠ ، الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧ ، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٣١٧ ، الكفاية على الهداية جـ ٣ ص ٣١٧ ، البحر الرائق جـ٣ ص ٢٤٥.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٠٣.

(٦) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ ، حاشية قليوبي جـ ٤ ص ٦٤.

(٧) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧ مسألة (١٨٦٦).

مساوياً له ، أم أقل منه ، استدلوا على ذلك بالمعقول ، على النحو التالي:

(١) أن اللبنيين – الغالب والمغلوب – من جنس واحد ، والجنس لا يغلب جنسه ولا يستهلك فيه ، ولا يتصور أن يكون أحد اللبنيين تابعاً للآخر؛ لأن كل لبن منهما يحقق الغرض من التحريم وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فيثبت التحريم من كل منهما استقلالاً [١]، ويصير الطفل المرضع ابناً لهما[٢].

وفي تقرير هذا الدليل يقول صاحب البدائع: " وجه قول محمد: أن اللبنيين من جنس واحد ، والجنس لا يغلب الجنس ، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً ، فلا يصير القليل مستهلكاً في الكثير ، فيغذى الصغير كل واحد منهما بقدره ، بإنبات اللحم وإنشاز العظم أوسد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر"[٣].

(٢) أن اختلاط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى يعد بمنزلة ما لو ارتضع من كل واحدة على حده؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً ، فكذلك إذا شيب بلبن آخر من جنسه ، بلى أولى[٤].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بعدم ثبوت التحريم بلبن المرضعة إذا

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٠ ، الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧ ، شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص٣١٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ ص ١٠ ، وفي نفس المعنى: الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧.

(٤) بدائع المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٧٧ ، المغني مع الشرح الكبير جـ ١١ ص ١٦١.

اختلط بلبن امرأة أخرى وكان مغلوبـًا ، بالمعقول على النحو التالي:

أن اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى ، يجعل الحكم فيه للغالب ، كاختلاط اللبن بالماء ، فمن غلب لبنها تنتشر الحرمة بينها وبين الرضيع ، حيث إنهما صارا بخلطهما شيئا واحدًا، فيجعل الأقل تابعـًا للأكثر في بناء الحكم عليه[1].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن كلاً منهما – أي اللبنيين – دخل في الآخر ، بحيث امتزجا وصارا سائلاً واحداً، فلا يمكن التمييز بين القليل والكثير حتى تغلب أحدهما على الآخر [2].

الثاني: أن قياس اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى على اختلاط اللبن بالماء ، قياس مع الفارق ، لأن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء واللبن مغلوب؛ لأن الماء يسلب قوة اللبن ، أو يخل به فلا يحصل التغذي[3].

الرأي الراجح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات نجد أن الرأي الأولى بالترجيح هو القائل بثبوت التحريم بلبن المرضعة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى ، سواء كان لبن إحدى المرأتين أكثر من لبن الأخرى أم مساويـًا له أم أقل منه ، وذلك لقوة ما استدلوا ، وضعف أدلة مخالفيهم.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٠ ، الهداية بشرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣١٧

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٢١٨

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠

الخاتمة

وبعد:

فقد تبين من خلال عرض موضوع (سن ومقدار الرضاع المحرم – دراسة فقهية مقارنة) ما يلي:

١- أن العبرة في الرضاع المحرم هي وصول اللبن إلى جوف الرضيع، سواء كان بطريق الفطرة التي يمص بها الثدي مباشرة، أو بالقياس عليها بشمول الرضاع لكل ما يؤدي إلي وصول اللبن إلى جوف الصغير بقصد التغذي، سواء بصبه في فمه، أو عن طريق أنبوب في الأنف أو الحلق، أو بفتحة في بطنه توصل إلى معدته في حال تعذر رضاعه بفمه لعلة أو لمرض، وقد اعتبر الفقهاء ذلك رضاعـًا حكميـًا لا يقصد منه إلا إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهي الحكمة من الرضاع المحرم.

٢- أن إلحاق التحريم بالرضاع بالتحريم بالنسب إنما يكون في حكمين:

الأول: حرمة التناكح بين الطفل المرتضع والمرضعة من جهة، وبينه وبين أصولها وفروعها من جهة أخرى، وعلى ذلك إذا تزوج من محارمه يفرق بينهما.

الثاني: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها.

٣- أن الراجح في مسألة السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر – مع تفاوتهم في تحديد السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع –؛لأن الرضاع الذي يسد الجوع ويفتق الامعاء هو ما كان في الصغر، أما الرضاع في حال الكبر فإنه لا يسد جوعـًا ولا يفتق أمعاءً. وأن الصحيح في قصة سالم مولى أبي حذيفة، أن هذا الحكم خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل، وليس عاما للناس جميعًا، وهذا ما عليه غالب أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم وأكثر أهل العلم.

٤- أن الراجح في مسألة مقدار الرضاع المحرم، هو ما ذهب إليه: (الشافعية والصحيح عند الحنابلة وابن حزم الظاهري والزيدية، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس) من القول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر.

٥- أن الفقهاء لم يقدروا ضابط الرضعة الواحدة بزمن أو مقدار، وإنما جعلوا المرجع في معرفة ذلك إلى العرف وأهل الخبرة؛ لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار.

٦- أن الراجح في مسألة اختلاط لبن الرضاع بسائل، كالماء والدواء ولبن الحيوان هو ما ذهب إليه: (الأحناف في المعتمد عندهم وجمهور المالكية والشافعية وابن حامد من الحنابلة والزيدية وأبو ثور) من القول بأنه إذا كان لبن الرضاع غالبًا أو مساويًا تعلق به التحريم؛ لأنه في هذه الحالة يحقق الحكمة من التحريم بالرضاع، وهي تغذية الجسم التي ينشأ عنها إنبات اللحم وإنشاز العظم.

٧- إذا اختلط لبن الرضاع بطعام مسته النار حتى نضج، لم تثبت به الحرمة سواء كان اللبن غالبـًا أو مغلوبـًا؛ لأن لبن المرأة بطبخه مع الطعام وتأثير النار عليه، تضيع خواص الرضاع منه بالقضاء على صفاته، وهذا ما عليه غالبية الفقهاء.

٨- إذا اختلط لبن الرضاع بطعام لم تمسه النار، كدقيق مثلاً، فإن الراجح هو ثبوت الحرمة بين الصغير وبين صاحبة اللبن المخلوط بالطعام، إذا تناوله الصغير، سواء غلب اللبن أم لا، مادام هذا الخليط قد حوى من لبن المرأة ما يعادل خمس رضعات؛ لأن الطعام ما هو إلا مرغب للصغير لتناول لبن الرضاع في هذه المرحلة

من العمر باعتباره غذاءً رئيسيـًا، وهو ما ذهب إليه: (بعض الأحناف وقول للمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة).

٩- إذا اختلط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى، ثبت التحريم بهذا اللبن مطلقًا، سواء كان لبن إحدى المرأتين أكثر من لبن الأخرى أم مساويـًا له أم أقل منه، وهو ما ذهب إليه:(أبو حنيفة في رواية، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، إن تحقق شرطه، وهو كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد، وهو مذهب الحنابلة، والزيدية، والإباضية).

وأخيراً:

هذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد والثناء كما هو أهله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وأسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ط: دار الريان للتراث – طبعة خاصة من دار الشعب – بدون تاريخ.

٣- تفسير السمعاني:تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق:ياسر إبراهيم – غنيم عباس – الناشر دار الوطن – الرياض السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- تفسير الطبري:جامع البيان عن تأويل آي القرآن:لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠هـ تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د/ عبد السند يمامة –الناشر:دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ١٤٢٢ه -٢٠٠١م.

٥- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط: دار الغد العربي – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- صفوة التفاسير: د / محمد على الصابونى ط: دار الرشيد – سوريا – حلب – بدون تاريخ.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها مرتبة ترتيبًا أبجديًا:

١- إرواء الغليل للألباني – تحقيق: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- السنن الصغير للبيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي –دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي –باكستان –الطبعة الاولى ١٤١٠ه-١٩٨٩م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط: دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٤- السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن على بن شعيب بن على بن سنان بن حجر بن دينار أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - تحقيق د / عبد الغفار سليمان البندارى – سيد كسروى حسن ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- المسند: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - ط: دار الكتب العليمة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٦- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ه-تحقيق محمد حسن الشافعي –الناشر كدار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٧- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق: إبراهيم الحسيني ط: دار الحرمين القاهرة – بدون تاريخ.

٨- المعجم الكبير للطبراني – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط: دار إحياء التراث العربي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٩- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق:عبدالله عمر البارودي ط: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان الطبعة

الاولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠- تأويل مختلف الحديث: للإمام أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٣٧٦هـ - تحقيق: الشيخ إسماعيل الأسعردى ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١١- تحفة الأحوذي للمباركفورى ط: دار الكتب العلمية –بيروت لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط: دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية – بدون تاريخ –ط: دار الحديث –القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م تحقيق: عصام الدين الصبابطي –عماد السيد.

١٣- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط: دار الفكر بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١٤- سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق: سعيد محمد اللحام – ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط: دار الفكر – بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ.

١٦- سنن الدارقطني: على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبى الحسن الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٦هـ تحقيق: مجدى بن منصور بن سيد الشورى ط: دار الكتب

العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧- سنن النسائى: أحمد بن على بن شعيب بن على سنان بن حجر ابن دينار أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى سنة ٢٠٣هـ - ط: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

١٨- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر:دار إحياء التراث العربي –بيروت.

١٩- شرح النووى على صحيح مسلم: للإمام أبى زكريا محى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط: دار المنار ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠- صحيح البخاري: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - بشرح فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢١- صحيح مسلم: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ - بشرح النووى: للإمام أبى زكريا محى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ - ط: دار المنار ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي –بيروت تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٢- فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية –

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٣- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: على الدين المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ - تحقيق: الشيخ بكرى حيانى – الشيخ صفوة السقا ط:مؤسسة الرسالة– بيروت لبنان– بدون تاريخ.

٢٤- مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط: دار صادر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٢٥- مصنف ابن أبى شيبه – تحقيق: سعيد اللحام – ط: دار الفكر – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦- مصنف عبد الرزاق – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المجلس العلمي.

٢٧- موطأ الإمام مالك: لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ - رواية محمد بن الحسن الشيباني ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – الطبعة السادسة– القاهرة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م – تعليق وتحقيق: د/ عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد ابن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامى وقواعده:

أ – كتب الفقه الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣هـ – ط: مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده – بدون تاريخ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٣- الشرح المسمى بدر المتقى فى شرح الملتقى: لمحمد بن على بن محمد ابن على الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ – مطبوع بهامش مجمع الأنهر ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٤- الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمى الكرلانى – مطبوع مع شرح فتح القدير ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٥- المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ط: دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.

٦- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُعدي المتوفى سنة ٤٦١هـ تحقيق د/ صلاح الدين الناهي –الناشر: دار الفرقان –مؤسسة الرسالة عمان الأردن- بيروت لبنان –الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ – مطبوع مع شرح فتح القدير – ط: دار الكتب العليمة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام على الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ - ط: المطبعة الأميرية ببولاق – الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

١٠- حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية –ط: دار الكتب العلمية –بيروت لبنان.

١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط: مصطفى الحلبى وأولاده – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٢- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ - مطبوع مع شرح فتح القدير – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١٣- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ - ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

١٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ - ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

ب – كتب الفقه المالكي:

١- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط: دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ – مطبوع بهامش حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ط: دار إحياء الكتب العربية–عيسى الحلبى – بدون تاريخ.

٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ – ط: دار الفكر – بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م٠

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط: المكتبة التوفيقية – بدون تاريخ.

٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ – ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبى – بدون تاريخ.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

١- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ–الناشر: عالم الكتب.

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى ستة ٤٥٠هـ تحقيق الشيخ / علي محمد عوض –الشيخ عادل أحمد عبدالموجود – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب – ط: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٤- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه – ط: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥- المهذب فى فقه الإمام الشافعي: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - ط: مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٦- الوجيز للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧- حاشية الشرقاوي: للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ (على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري) ط: الحلبى – الطبعة الثالثة ١٢٩٠هـ.

٨- حاشية عميرة: على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي: الشيخ عميرة ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى– بدون تاريخ.

٩- حاشية قليوبى: على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي: شهاب الدين القليوبى – ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى– بدون تاريخ.

١٠- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة: جلال الدين المحلى ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى– بدون تاريخ.

١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربينى الخطيب – ط: مصطفى البابي الحلبى وأولاده – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي – لشمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - ط: مصطفى البابي الحلبى وأولاده – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م

ح- كتب الفقه الحنبلى:

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٤٦هـ ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م تحقيق: عماد عامر.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ - مطبوع مع المغنى لابن قدامة تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب – د/ السيد محمد السيد ، أ/ سيد إبراهيم صادق - ط: دار الحديث – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -

١٩٩٦م.

٣- القواعد فى الفقه الإسلامي: للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ه الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ه – جمع وترتيب: محمد عبدالرحمن قاسم –الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦- المغنى والشرح الكبير: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب – د / السيد محمد السيد أ. سيد إبراهيم صادق – ط: دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٧- زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبدالقادر الأرنؤوط – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨- شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتى المتوفى ١٠٤٦هـ ط: عالم الكتب بيروت – لبنان ، بدون تاريخ.

خ – كتب الفقه الظاهرى:

١- المحلى: لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ

تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ط: دار الفكر- بدون تاريخ.

د – كتب فقه الشيعة الزيدية:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن مرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ط: دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – بدون تاريخ.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - تحقيق: قاسم غالب أحمد – محمود أمين النواوي – محمود إبراهيم زايد – بسيوني رسلان – ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامى – القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- (شرح الأزهار) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح الكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار: لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ط: غمضان – صنعاء اليمن ١٤٠٠هـ.

هـ- كتب فقه الشيعة الإمامية:

١- المختصر النافع فى فقه الإمامية: لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط: دار الأضواء – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

و – كتب فقه الإباضية:

١- شرح النيل وشفاء الغليل: لمحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ - ط: مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

رابعًا: من كتب الفقه العام:

١- الإفصاح عن معانى الصحاح (فى الفقه على المذاهب الأربعة): الوزير عون

الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ وفى مقدمته: جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ – وكلاهما تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٢- حجة الله البالغة: للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي – ط: دار التراث – الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات:

١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣- النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب: محمد بن أحمد بن بطال الركبى – مطبوع بهامش المهذب ط: مصطفى البابي الحلبى – مصر- الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٤- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

سادسا: كتب حديثة في الفقه الإسلامي:

١- أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن – دراسة فقهية مقارنة – لأستاذنا الدكتور / محمد حلمى السيد عيسى ط: مكتبة ومطبعة الغد للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الرضا وبنوك اللبن: لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية – بدون تاريخ.
٣- حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع – دراسة فى الفقه الإسلامي – د / محمد نجيب عوضين المغربى– الناشر: دار النهضة العربية – بدون تاريخ.
٤- ضوابط التحريم بالرضاع وتطبيقاتها على بنوك اللبن – دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي: د / أشرف عبد الرازق ويح – الناشر: دار النهضة العربية – بدون تاريخ.
٥- شروط الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية: د/ محمد نجيب عوضين المغربي – الناشر: دار النهضة العربية – بدون تاريخ.

سابعًا: من الأبحاث العلمية:

- الرضاع الموجب لحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن: د/ محمود محمد عوض سلامة – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق فرع بني سويف ط: مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٤٦

افتتاحية البحث ١٤٩

الفصل التمهيدي: في بيان المقصود بالرضاع وأدلة التحريم به وحكمته ١٥١

المبحث الأول : التعريف بالرضاع، وأدلة التحريم به ١٥١

المبحث الثاني : الحكمة من التحريم بالرضاع ١٦٠

المبحث الأول : السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع ١٦٦

المبحث الثاني : مقدار الرضاع المحرم ١٨٣

المبحث الثالث : أثر اختلاط لبن الرضاع بغيره في التحريم ٢٢٥

المطلب الأول : اختلاط لبن الرضاع بسائل ٢٢٥

المطلب الثاني : اختلاط لبن الرضاع بطعام ٢٣٠

المطلب الثالث : اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى ٢٣٧

الخاتمة ٢٤٢

أهم المراجع والمصادر ٢٤٥

فهرس الموضوعات ٢٥٩